بسم الله الرحمن الرحيم سطنة عمان الجريدة الرسمية تصــدرها وزارة الش_ؤون القانونية العدد (۱۰۶۸) السنة الثالثة والأربعون الموافق ٣١ أغسطس ٢٠١٤م الأحد ه ذو القعدة ١٤٣٥هـ رقم المحت_ويات الصفحة ä _رارات هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية _رار رقــــم ٢٠١٤/١ صادر في ٢٠١٤/٨/٢٦ بإصدار اللائحة المالية ä ٥ لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية . للانات رسمية <u>|</u>___ وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكية الفكرية الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٤١ إعـــلانات تجاريـــة سعيد بن خميس بطي الكحالي وعصام الدين يوسف أحمد إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزيج للعقارات ش.م.م. ٨٨ مكتب محمد الشعيلي - محامون ومستشارون قانونيون إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الملكية للمنتجعات الدولية ش.م.م. ٨٨



هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية قـرار رقم ١ / ٢٠١٤

بإصدار اللائحة المالية لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠، وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨، وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م.ت.د/١/٩/٠٠ بتاريخ ١٤يناير ٢٠٠٣م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعمل بأحكام اللائحة المالية لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من شــوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

هيثم بن طارق آل سعيد الوزير المشرف على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية البساب الأول التعريفات والأحكسام العامية

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في المادة (١) من قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المدير العام : مدير عام الشؤون الإدارية والمالية .

المدير المالي : مدير دائرة الشؤون المالية .

- المضوض بالإنضاق : رئيس الهيئة ، وكل موظف يفوض بالإنفاق من سلطة يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والإذن بالتحصيل .
- الموظفون الماليون : المحاسبون وأمناء الخزائن والمدققون الداخليون وأمناء المخازن والسجل .
- **الميزانية السنوية :** البرنامج المالي المعد في إطار الخطة العامة للهيئة عن سنة مالية مقبلة .
- الحساب الختامي : الاستخدامات الفعلية والإيرادات الفعلية عن السنة المالية المنتهية ، بالإضافة إلى أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة والحسابات النظامية المستخرجة من واقع الدفاتر الحسابية لكل من الميزانية الجارية والميزانية الرأس مالية عن ذات الفترة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للهيئة وكل ما من شأنه المحافظة على حقوقها وممتلكاتها كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد ، وتسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام القوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١)

الباب الثاني الصلاحيات والاختصاصات المالية الفصل الأول الصلاحيات المالية للمجلس المادة (٣)

يتولى المجلس الصلاحيات والاختصاصات المالية الآتية :

- أ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، ورفعه إلى الجهات المختصة ، واعتماد الحسابات الختامية لميزانية الهيئة والتقرير السنوي عن نشاطها .
- ب تحديد قيمة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، ويصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس ووزارة المالية .

الفصـل الثانـي

الصلاحيات المالية لرئيس الهيئة

المادة (٤)

لرئيس الهيئة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال المالية وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها باتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة بموجب هذه اللائحة ، وله حق تفويض بعض صلاحياته إلى أي من الجائز التفويض لهم قانونا ، ويباشر بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ – الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

ب - الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة ، وموافاة كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

- ج الإشراف على إعداد الحسابات الختامية السنوية للهيئة ، وعرضها على المجلس
 خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- د اقتراح الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، ورفعها إلى المجلس للموافقة عليها .
- ه التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والإجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الهيئة .
- و اعتماد سندات الصرف في حدود النصاب المقرر له قانونا بعد التحقق من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة .
 - ز التوقيع على الالتزامات المالية والعقود في حدود النصاب المقرر له قانونا .

الفصل الثاليث

الصلاحيات المالية للمدير العام

المادة (٥)

المدير العام مسؤول أمام رئيس الهيئة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن متابعة الأعمال المالية في الهيئة وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، ويباشر على الأخص الصلاحيات الآتية :

- أ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له ، ومن اتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذه اللائحة .
- ب التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة ، ومتابعة تنفيذها من قبل الموظفين .
- ج التحقق مـن أن الإيرادات يتم تحصيلها في مواعيدها ومن قيدها في السجلات المعـدة لذلك ومتابعـة اتخـاذ كافـة السبـل والإجـراءات اللازمـة لتحصيلهـا في مواعيدها قبل انتهاء السنة المالية .
- د التحقق من قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك ، والتحقق من أن الصرف يتم في حدود المخصصات المالية المعتمدة في الميزانية .

- ه- اعتماد سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية
 فى حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .
- و التوقيع على الالتزامات المالية والعقود بعد التحقق من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة ، وفي حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .
- ز متابعة تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك وفقا للأنظمة المتبعة والمعمول بها بموجب هذه اللائحة .
- ح الإشراف على إعداد التقارير الدورية والربع سنوية والسنوية ، وعرضها على رئيس الهيئة .
- ط الإشراف على إعداد الميزانية السنوية وبيان المركز المالي للهيئة ، وعرضها على رئيس الهيئة .
- ك متابعة إعداد الحسابات الختامية السنوية للهيئة وعرضها على رئيس الهيئة
 خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- ل اقتراح التعديلات المراد إدخالها على النظم المالية والمجموعة الدفترية والمحاسبية بالتنسيق مع المدير المالي وقسم التدقيق الداخلي .

م - تنفيذ أي أعمال أخرى يطلبها رئيس الهيئة .

الفصل الرابع

الصلاحيات المالية للمدير المالي

المادة (٦)

المدير المالي مسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات الهيئة ومعاملاتها المالية وقيدها في السجلات الخاصة بها ، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال الهيئة ، ويباشر على الأخص الصلاحيات الآتية :

أ – إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

- ب تحصيـل الإيـرادات في مواعيدهـا وقيدهـا في السجلات المعدة لذلك ، واتخـاذ كافـة السبل والإجراءات اللازمـة لتحصيلها في مواعيدهـا قبل انتهـاء السنة المالية .
- ج قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك ، والتحقق من أن الصرف يتم في حدود المخصصات المالية المعتمدة في الميزانية ، وأنه قد تم توجيهها إلى الغرض الذي خصصت من أجله .
- د مراجعة سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية المؤيدة للصرف .
- ه اعتماد سندات الصرف في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له بعد اعتمادها من قبل قسم التدقيق الداخلي - واستكمال إجراءات تحويل المبالغ المستحقة بموجبها إلى مستحقيها .
- و التوقيع على الالتزامات المالية والعقود بعد التحقق من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة في حدود الصلاحيات المالية المقررة .
- ز تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك وفقا للأسس المتبعة المعمول بها .
- ح إعداد كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية ، وإعداد الحسابات الختامية
 السنوية للهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- ط اتخاذ إجراءات التأمين على الخزائن ومحتوياتها وممتلكات الهيئة تأمينا شاملا ضد جميع الأخطار .

ك - متابعة تنفيذ أي اختصاصات أخرى يكلف بها .

الفصــل الخامــس

اختصاصات قسم التدقيق الداخلي

المادة (٧)

يباشر قسم التدقيق الداخلي الاختصاصات الآتية :

أ – التحقق من تطبيق أحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه .

- ب التحقق من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من مدى ملاءمة وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية بالهيئة ومراقبة تطبيقها .
- ج اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية وإجراءات الضبط الداخلي لدى الهيئة ، أو تعديلها بما يتفق مع طبيعة اختصاصات وأعمال الهيئة وهيكلها التنظيمي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- د التأكد من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المالية والمبادئ والأصول المحاسبية المعمول بها .
- ه مراجعة إيرادات الهيئة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وكذلك العقود والاتفاقيات المبرمة .
- و مراجعة سندات الصرف التي تخص الهيئة قبل الصرف للتحقق من أن الصرف يتم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وكذلك العقود والاتفاقيات المبرمة .
- ز مراجعة أعمال السلف المستديمة والمؤقتة وأعمال المخازن والخزائن ومراجعة حركة سيارات الهيئة ، والتأكد من تحصيل الإيرادات المستحقة للهيئة في مواعيد استحقاقها .
- ح فحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات المالية والمحاسبية وما يرتبط
 بها ومراجعتها بصفة جزئية أو شاملة .
- ط مراجعة القيود المحاسبية التي تجريها دائرة الشؤون المالية سواء فيما يتعلق بمصروفات الهيئة أو إيراداتها أو الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لها وفحص ومراجعة السجلات المخصصة لقيدها .
- ي مراجعة القوائم الختامية الخاصة بالهيئة ، وفحص الحساب الختامي بعد انتهاء السنة المالية – خلال الفترة المحددة ، وإعداد تقرير بما يراه من توصيات واقتراحات في هذا الشأن ورفعه إلى رئيس الهيئة ، مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

ك -إجراء الجرد المفاجئ للمخازن وللخزائن وللسلف المستديمة والمؤقتة وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة المخصصة للهيئة ، وذلك وفقا للوائح والنظم والإجراءات المعمول بها ، وإعداد تقرير بنتيجة الجرد ورفعه إلى رئيس الهيئة مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

- ل اتخاذ الإجراءات اللازمـة في حالـة اكتشـاف أي مخالفـات ماليـة بالهيئة ، مع إخطار رئيس الهيئـة وموافاة كـل من وزارة الماليـة وجهـاز الرقابـة الماليـة والإدارية للدولة فور اكتشاف المخالفة .
 - م إعداد التقارير الآتية :
- ١ تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التي أسفر عنها الفحص وأسبابها وطرق علاجها ووسائل تلافيها ، ويتم إخطار المدير العام والمدراء بالهيئة بنسخة منها لإجراء التعديلات أو التصحيحات اللازمة ، والعمل على تلافيها مستقبلا .
- ٢ تقارير بنتيجة فحص أي مخالفات أو موضوعات أخرى ذات أهمية خاصة يقرر رئيس الهيئة أو من يفوضه فحصها .
- ٣ تقارير ربع سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الهيئة ومركزها المالي وملخصا للملاحظات وللتوصيات التي وردت في التقارير الدورية والخاصة المشار إليها في الفقرتين أعلاه ونتيجة متابعتها .

وتعرض التقارير على رئيس الهيئة خلال أشهر : يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام .

ن – تلقي تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المتضمنة نتائج تدقيق حسابات الهيئة وفحص أعمالها المالية وإحالتها إلى المديريات والدوائر المختصة بالهيئة ، وتلقي ردود المديريات والدوائر والأقسام لإعداد تقرير بها لعرضها على رئيس الهيئة وموافاة كل من جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ووزارة المالية بنسخة منه .

- ص اقتراح الوسائل اللازمة لتلافي المخالفات المالية التي تتضمنها تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإخطار المديريات والدوائر والأقسام المعنية بالهيئة بالتوصيات الصادرة بهذا الشأن .
- ع أي اختصاصات أخرى تكون مقررة بمقتضى القوانين المالية وغيرها من اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وبما يتفق وطبيعة عمل الهيئة .

الباب الثالث

النظم المالية والمحاسبية

المادة (٨)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير من كل سنة ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها .

المادة (٩)

- يتم التسجيل المحاسبي وفقا لما يأتي :
- أ قيد الإيرادات والنفقات وفقا للمبدأ النقدي .
- ب يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من قبل المفوضين بالإنفاق .
- ج تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الهيئة باستخدام الحاسب الآلي على أن يتم التقيد بالسجلات والنماذج المالية المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

المادة (١٠)

تسجل الأصول الثابتة بسجل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحا للتشغيل .

وتهدف الإجراءات المتبعة في عملية تسجيل وإهلاك ، واستبعاد الأصول الثابتة إلى إثبات جميع عمليات الشراء والاستبعاد ، والإتلاف لتلك الأصول الثابتة ، وتتم تلك الإجراءات بواسطة الموظفين الذين لهم صلاحيات مالية معتمدة ، مع مراعاة أن عمليات الشراء تتم ضمن بنود الميزانية المعتمدة .

المادة (۱۱)

يتم تقييم المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال العماني وفقا لأسعار الصرف في تاريخ إجراء المعاملات المالية .

المادة (١٢)

يتولى رئيس الهيئة تحديد أسماء المفوضين بالإنفاق وحدود الصلاحية المالية المخولة لكل منهم ، على أن يتم موافاة وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بصورة معتمدة من القرار الصادر بهذا الشأن وبطاقة توقيع توضح أسماء المفوضين بالإنفاق والوظيفة التي يشغلها كل منهم وحدود صلاحياته .

مع عدم الإخلال بأي قوانين أو نظم أو لوائح معمول بها يتعين موافقة رئيس الهيئة في الحالات الآتية :

- أ إبرام العقود التي ترتب التزامات على الهيئة لأكثر من سنة مالية .
 - ب التصالح أو التنازل أو فسخ العقود .
 - ج بيع أي أصل من الأصول الثابتة .

الباب الرابع

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

المادة (١٤)

تخضع الحسابات الختامية للإجراءات الآتية :

- أ يصدر رئيس الهيئة التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات قبل نهاية السنة
 المالية للهيئة .
- ب يقوم المدير المالي بمراجعة القوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع الدوائر المختصة ، خلال شهر من انتهاء السنة المالية للهيئة قبل عرضها على رئيس الهيئة .

المادة (١٣)

ج - يتولى المدير المالي إعداد التقرير المالي السنوي موضحا به نتائج أعمال وأنشطة
 الهيئة ويرفق به القوائم الختامية لعرضه على رئيس الهيئة الذي يقوم بعرضه
 على مجلس الإدارة خلال (٢) شهرين من انتهاء السنة المالية للهيئة على أن يتم
 موافاة وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالتقرير المالي السنوي
 خلال مدة أقصاها (٤) أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

المادة (١٥)

- يتولى المدير المالي الآتي :
- أ مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية ، والتأكد من صحة
 البيانات المدرجة فيها ، وعرضها على الجهات الإدارية المختصة في المواعيد
 المحددة لذلك .
- ب تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ، ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل إلى رئيس الهيئة .
- ج إعداد القوائم المالية الربع سنوية مرفقا بها كافة المعلومات والبيانات ، وعرضها على رئيس الهيئة .

المادة (١٦)

تنظم حسابات الهيئة وفقا لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية الحكومية المتعارف عليها ، وتمسك الهيئة مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام المحاسبي .

المادة (١٧)

يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي من واقع المستندات المعتمدة من الجهة المختصة بدائرة الشؤون المالية ، مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود .

المادة (١٨)

تعد دائرة الشؤون المالية في نهاية كل شهر القوائم المالية ، وكشوفا تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية .

المادة (١٩)

تعد دائرة الشؤون المالية الحسابات والقوائم المالية السنوية خلال (٢) شهرين من تاريخ انتهاء كل سنة مالية ، وبما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعى ما يأتي :

أ – إجراء كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بما يخصها من نفقات و إيرادات طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وبحيث تعبر القوائم بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للهيئة في تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب - تضمين حسابات الهيئة كل ما تنص القوانين على وجوب إثباته فيها .

- ج تكوين الاحتياطيات اللازمة طبقا لنظام الهيئة وما يقرره مجلس الإدارة ، وفق صلاحياته .
- د تضمين الحسابات والقوائم المالية للهيئة الأرقام المقارنة عن السنة المالية المنتهية .

الباب الخامس الميزانيسة المادة (٢٠)

الميزانية هي البرنامج المالي السنوي للهيئة لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة ، وتتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الهيئة ، وتستخدم كأداة لقياس الأداء الكلي بالهيئة ، وكأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي ، وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية .

المادة (٢١)

يتولى رئيس الهيئة وضع القواعد والأسس التي تتبع في إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة إصدار قرار بتشكيل لجنة للإشراف على إعداد الميزانية على أن يكون المدير العام رئيسا لها .

المادة (٢٢)

تعد الميزانية على أساس التقسيم الإداري والتصنيف النوعي لأوجه نشاط الهيئة ، ويجوز أن تـدرج في الميزانيـة بعض الاعتمـادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيـم المذكـور على أن يبين سبب ذلك ، ويتم تقدير الميزانية من إيرادات ومصروفات بالريال العماني .

المادة (٢٣)

يتبع في إعداد مشروع الميزانية الأساس النقدي بحيث تعتبر نفقة كل مبلغ يتم إنفاقه خلال السنة المالية ويعتبر إيرادا كل مبلغ يتم تحصيله خلالها ، على أن يتضمن مشروع الميزانية كافة الإيرادات والنفقات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة إنفاق محدد ، إلا في الحالات التي يصدر بها مرسوم سلطاني أو التي تكون تنفيذا لاتفاقيات ملزمة للهيئة .

المادة (٢٤)

تقوم دائرة الشؤون المالية بتجميع البيانات الخاصة بالميزانية من الدوائر المختلضة ومراجعتها ووضعها في صورة مجملة ، وعرضها على لجنة إعداد الميزانية في شهر يوليو من كل عام .

المادة (٢٥)

تتولى لجنة إعداد الميزانية تعديل التقديرات المقدمة من الدوائر المختلفة ، ثم تعد مشروعا متكاملا للميزانية ، وذلك قبل نهاية النصف الأول من شهر يوليو من كل عام ، وتقوم برفعه إلى رئيس الهيئة لاعتماده من المجلس ، ولعرضه على وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة (٢٦)

بعد اعتماد الميزانية من قبل وزارة المالية تقوم دائرة الشؤون المالية بالصرف في حدودها أو بالحصول على التجاوز المطلوب من السلطات المختصة وفق ما تقرره سلطة الاعتماد .

المادة (۲۷)

يجوز لرئيس الهيئة في حالة تأخر التصديق على الميزانية اعتماد الإنفاق في السنة المالية الجديدة على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة .

- 1 V -

المادة (٢٨)

تعد دائرة الشؤون المالية تقريرا دوريا موضحا به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنا بتقديرات الميزانية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقة التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الميزانية .

> البــاب الســادس الإيــرادات المـادة (۲۹)

يفتح حساب أو أكثر للهيئة لدى أحد البنوك العاملة في السلطنة بعد موافقة وزارة المالية ، وتورد كافة إيرادات الهيئة في الحساب المختص ، وتتابعه دائرة الشؤون المالية .

المادة (۳۰)

يجب توريد المتحصلات النقدية أو الواردة بشيكات أو بغيرها إلى البنك في اليوم ذاته أو في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم العمل التالي للتحصيل ، وعلى المدير المالي وضع النظام الذي يكفل التحقق من تنفيذ ذلك . ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم التالي للمتحصلات بشرط ألا يتعدى جملتها المبلغ المؤمن به على أمين

المادة (۳۱)

الخزينة .

على دائرة الشؤون المالية متابعة تحصيل إيرادات الهيئة في تاريخ استحقاقها وإعداد تقارير ترفع إلى رئيس الهيئة عن أي إيرادات استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة (۳۲)

لا يجوز التنازل عن أي إيرادات للهيئة يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها ، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إعدام الديون المستحقة للهيئة بعد استنفاد كافة الوسائل الرسمية المكنة للتحصيل ، ومنها اتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري ، وبعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٣٣)

يتم تحصيل الأموال المستحقة للهيئة لدى الغير إما نقدا أو بشيكات أو باستخدام وسائل التحصيل الإلكترونية وفقا للقواعد التي تصدرها وزارة المالية مع مراعاة أحكام المواد (٤، ٥، ٥٠، ١٥) من قانون المعامللات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩، وتحصل حقوق الهيئة بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ، ويحرر بها إيصال تسلم ، مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الهيئة فقط .

المادة (٣٤)

يتعين على المدير المالي متابعة إيرادات الهيئة المحصلة بإيصالات أو بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها المحددة والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الهيئة في حالة رفض الشيكات من قبل البنوك ورفع تقرير إلى رئيس الهيئة بالشيكات التي تم رفضها والإجراءات التي تم اتخاذها لحفظ حقوق الهيئة .

المادة (٣٥)

تعتبر الإيصالات من الدفاتر المالية ذات القيمة وتكون عهدة لدى المحاسب المختص بالهيئة أو من ينوب عنه في حالة قيامه بإجازة أو تغيبه عن العمل أو نقله أو ندبه ، ويلتزم بالمحافظة عليها ، ويكون مسؤولا في حالة فقدها أو تلفها أو هلاكها – كليا أو جزئيا – ما لم يثبت أن الفقد أو التلف أو الهلاك كان ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن في الإمكان توقعها أو دفعها .

> الباب السابع النفقات والرقابة على صرفها المادة (٣٦)

تقوم دائرة الشؤون المالية بالارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ

الأعمال بمراعاة أحكام القوانين والمراسيم السلطانية وبصفة خاصة قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ ، وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة وغيرها من القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق ، وعلى أن يكون الارتباط في حدود المخصصات المدرجة بالميزانية السنوية المعتمدة ، وتقيد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .

المادة (۳۷)

- ١ تقدم المطالبات بقيمة المشتريات من المواد والمعدات والأجهزة و تكاليف أداء الخدمات وتنفيذ الأعمال والمشتريات لدائرة المسؤون المالية لمراجعتها والتأكد من الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة المالية المعمول بها .
- ٢ يتم إعداد سند الصرف خلال شهر من تاريخ تقديم مطالبة الشركة أو فاتورة المورد مستوفاة ، أو في التواريخ المحددة في الاتفاقيات أو أوامر التوريد أو أوامر الشراء الصادرة إلى الشركات والمؤسسات والموردين .

المادة (۳۸)

- تعد سندات الصرف بمراعاة الآتي : ١ - يوقع السند من قبل الشخص الذي أعده ، والشخص الذي راجعه على أن يعتمد
 - من قبل المفوض بالإنفاق في حدود الصلاحيات المخولة له .
- ٢ يرفق مع السند كافة المستندات المؤيدة للصرف والتي توضح تفاصيل المصروفات
 بصورة يسهل تدقيقها ، وتشمل المستندات الآتية :
- أ العقد المبرم مع المورد أو الشركة : يتم الاحتفاظ بنسخ من العقود لدى كل من دائرة الشؤون المالية ودائرة التدقيق الداخلي لمراجعة مستخلصات المقاولين(الشركات والمؤسسات) أو الموردين بناء على جداول الكميات المرفقة معها أو تفاصيل الأعمال .
- ب أمر الشراء أو التوريد : يتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية من أمر الشراء أو أمر التوريد لمراجعة تفاصيل المواد والمعدات والأجهزة الموردة .
 - ج فاتورة المورد موضحا بها كافة تفاصيل المواد والمعدات والأجهزة الموردة .
- د شهادة تفاصيل الأعمال المنجزة حسب النموذج المعد لذلك وتفاصيل جدول الكميات الخاصة بها إن وجدت .

ه - محضر فحص الأصناف متضمنا ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة معتمدا من قبل اللجنة المشكلة لفحص المواد أو المعدات أو الأجهزة . و - سند تسلم وإضافة الأصناف بالمخازن موضحا به تاريخ التسليم الفعلي . ز - أي مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .

المادة (۳۹)

تحال سندات الصرف ومرفقاتها بعد الانتهاء من مراجعتها من قبل المحاسب المختص بدائرة الشؤون المالية إلى قسم التدقيق الداخلي لمراجعتها من الناحية المحاسبية والقانونية قبل اتخاذ إجراءات الصرف .

المادة (٤٠)

في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ترفق صورة أو نسخة منه بسند الصرف ، ويتم التأشير على السند ومرفقاته من قبل مدير دائرة الشؤون المالية بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند صرف آخر ، ويعتمد من قبل المفوض بالإنفاق .

المادة (٤١)

يتعين عند إعداد سند الصرف من قبل دائرة الشؤون المالية بالهيئة خصم ما قد يكون مستحقا على المستفيد لصالح الهيئة .

المادة (٤٢)

يكون صرف قيمة السندات بإحدى الطرق الآتية :

- أ إما نقدا أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالتسلم مقرونا بالاسم الواضح ، وبعد التحقق من شخصية المتسلم .
- ب تحويل المبالغ إلى حسابات المستفيدين في البنوك المحددة من قبلهم والمدونة لدى دائرة الشؤون المالية بسجل الموردين والمقاولين والشركات المعتمدة .

المادة (٤٣)

تختم دائرة الشؤون المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفواتير. المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة (دفع) ، مقرونا بتاريخ الصرف .

- المادة (٤٤)
- تفتح الاعتمادات المستندية للهيئة من قبل دائرة الشؤون المالية بمراعاة الأسس الآتية : أ – يفتح الاعتماد المستندي بقيمة البضاعة ومصاريف التأمين ، مضافا إليها مصروفات النقل والشحن والرسوم والمصاريف البنكية ، وأي مصاريف أخرى بحسب شروط التعاقد ، وذلك بعد توقيع الاتفاقية .
- ب يتم الارتباط على بند الميزانية المختص بالقيمة الإجمالية المفتوح بها الاعتماد بالبنك ، ويفتح حساب لكل اعتماد مستندي يوضح به البيانات الآتية :
 - ١ رقم الاعتماد المستندي وتاريخ فتحه .
 - ٢ القيمة المفتوح بها الاعتماد ، وقيمته الإجمالية .
 - ٣ نوع البضاعة .
 - ٤ مكان التسليم .
 - ه رقم بوليصة التأمين ، ومبلغ التأمين .
 - ٦ اسم المورد ، ودولته .
 - ٧ تاريخ ورود البضاعة .
- ج في حالة تسلم إشعار من البنك يفيد خصم أي مبالغ تخص الاعتماد يتم قيدها في الجانب المدين من حساب الاعتماد ، وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف التأمين والأرضيات وغرامات التأخير والنقل لمخازن الهيئة وغيرها من المصروفات الأخرى ، وجعل حساب البنك دائنا بتلك المبالغ .
- د بعد تسلم مستندات شحن البضاعة وإتمام نقلها لمخازن الهيئة وإنهاء إجراءات فحصها وتسلمها وإضافتها للمخازن يتم إقفال حساب الاعتماد في حساب مواد

بالمخازن ، وذلك في حالة ما إذا تم التوريد دفعة واحدة ، وفي حالة التوريد الجزئي يتم إقفال التكاليف المتعلقة بالشحنة الواردة في حساب مواد بالمخازن واتباع الإجراء نفسه مع جميع الشحنات إلى أن يكتمل التوريد ، ويقفل الاعتماد .

المادة (٥٤)

تصرف الرواتب للموظفين خلال الأيام الأربعة الأخيرة من الشهر الذي استحقت عنه ، ويجوز صرفها مقدما عند قيام الموظف بإجازته الاعتيادية أو عند تعويضه عن جزء منها ، ويتم صرف الرواتب للموظفين بالتحويل إلى حساباتهم البنكية .

المادة (٢٦)

على الهيئة عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات التعامل مع شركة النقل الوطنية كلما كان ذلك ممكنا والاستفادة من التخفيضات التي تمنح في حالة استخراج التذاكر لفترات محددة .

المادة (٤٧)

يجوز للهيئة أن تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة والتوريد والخدمات لمدة تجاوز السنة المالية إذا كانت قيمة العقد في حدود الاعتماد المدرج لهذا الغرض بالميزانية ، ويجوز التعاقد لمدة تزيد على (٢) سنتين بشرط الحصول على موافقة وزارة المالية .

المادة (٤٨)

المادة (٤٩)

يشترط لصحة المدفوعات توافر الشروط الآتية :

أ – أن تتم بموافقة رئيس الهيئة بمذكرة مسبقا .

- ب أن تكون المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المنفذة كليا أو جزئيا لصالح نشاط الهيئة .
- ج توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد المشتريات أو أداء الأعمال أو الخدمات .

د - توفر مستند يثبت تسلم الهيئة فعليا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة .

المادة (٥٠)

تعتبر المدفوعات الآتية معقودة حكما ، ولا تحتاج لموافقة مسبقة من رئيس الهيئة :

- أ المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من رئيس الهيئة مثل عقود العمل والإيجارات .
- ب المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الأسعار المحددة مثل مصروفات الهاتف والكهرياء والماء .

المادة (٥١)

لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض ، ويجب أن يكون الشيك مسحوبا باسم شخص طبيعي أو اعتباري ، ولا يصرف ، إلا للمستفيد الأول فقط ، ويراعى التوقيع على مستند الصرف من قبل المخول بالتسلم بناء على تفويض مسبق ويتم إصدار سند قبض يفيد تسلمه الشيك مع أهمية الاحتفاظ بكعوب الشيكات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي .

المادة (٥٢)

يجب أن يحمل الشيك المصدر عن الهيئة توقيع المفوضين بالتوقيع والمودع نموذج توقيعهم لدى البنوك .

المادة (٥٣)

يتعين موافاة كافة البنوك التي تتعامل معها الهيئة بنماذج توقيع رئيس الهيئة أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو من يفوضهم .

المادة (٤٥)

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالهيئة التي لها سلطة اعتماد الصرف على النحو الآتي :

أ – رئيس الهيئة . ب – المدير العام . ج – المدير المالي .

المادة (٥٥)

يتعين اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات التسلم والدفع ودفاتر الشيكات ، بحيث تكون مطابقة للنماذج الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، ويتعين أن تكون هذه المستندات مرقمة بالتسلسل ، وأن يراعى هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

المادة (٥٦)

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين خزينة الهيئة بمبلغ يزيد على المبلغ اللازم لاحتياجات الهيئة ، والذي يصدر بتحديده قرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح المدير المالي ، كما يحظر عليه الاحتفاظ بأموال غير أموال الهيئة ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الهيئة ، وإلا تعرض للمساءلة القانونية .

المادة (٥٧)

يتعين إجراء جرد مفاجئ لخزينة الهيئة على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن تسلم النقد – أمين الخزينة أو المكلف بالقبض – مدينا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الخزينة سبب وجودها ، وإلا حولت إلى الإيرادات المتنوعة على أن هذا لا يعفيه من إجراء التحقيق معه عملا بمبدأ الزيادة في الخزينة كالنقص فيها ، مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة من التحقيق .

المادة (٥٨)

- أ- يعتبر رئيس الهيئة أو من يفوضه معتمد النفقة وآمر الصرف أو آمر الدفع، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف توقيعا نهائيا يجيز للمسؤولين عن حفظ
 الأموال صرف مبالغ نقدا أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء
 الاحتياجات.
- ب إن اعتماد أمر الصرف لأي تصرف ينشأ عنه نفقة ما لم يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المعمول بها لدى الهيئة ، وطبقا للإجراءات المحاسبية في هذا الشأن ، ويعتبر المدير المالي مسؤولا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .
- ج يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجيز لأمين الخزينة دفع النقود ، كما أن أمر دفع الشيكات هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

المادة (٥٩)

التوقيع على الشيكات الصادرة من الهيئة لصالح الغير تكون كالآتي : أ – يلزم أن يكون هناك توقيعان على الشيك حسب الصلاحيات المالية . ب – إخطار البنك بأسماء من لهم حق التوقيع ، وكذلك أي تعديل فور حدوثه .

المادة (٦٠)

يجـوز التصريـح بالصـرف نقـدا بموجـب أمـر دفـع على خزينـة الهيئـة فـي حـدود مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال عماني في المرة الواحدة ، وباعتماد المخول بالصرف . المـادة (٦١)

يكون تأجير العقارات وشراء الأصول الثابتة وكافة المصروفات طبقا للاعتمادات المدرجة بالميزانية . الباب الثامن السلف المستديمة والمؤقتة المادة (٦٢)

يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة صرف بعض أنواع النفقات التي يتعذر فيها الصرف باتباع الإجراءات المقررة لذلك ، وهي تنقسم إلى الآتي :

أ – السلف المستديمة :

- ١ تخصص لمواجهة المصروفات النثرية أو غيرها من المصروفات الأخرى التي
 لا تتجاوز مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، أو المصروفات التي يتقرر صرفها
 من السلفة في حالات خاصة معينة بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه .
- ٢ يصرف من السلفة أجور العمال المؤقتين عن مدة تشغيل تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما، ويجوز استثناء صرف بدلات السفر مقدما لموظفي الهيئة مهما بلغت قيمتها، كما يجوز استثناء صرف سلفة مقدمة - تحت حساب الراتب أو الأجر - للموظف أو الاستشاري أو الخبير غير العماني الذي يتم التعاقد معه وفقا لعقد عمل خاص على أن تكون في حدود نصف الراتب أو الأجر الأساسي الشهري المستحق، ويتم استقطاعها من أول راتب أو أجر يصرف للموظف أو الاستشاري أو الخبير، ولا يجوز صرف أي سلفة شخصية .
- ٣ يستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ (٤٠٪) أربعين في المائة من قيمة السلفة أو أكثر ولا تسوى إلا في نهاية السنة المالية أو عند إلغائها ، ويقوم بردها للموظف المختص بالسلفة المستديمة .
- ٤ عند تسلم دائرة الشؤون المالية طلب استعاضة السلفة المستديمة أو تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة تقوم بالخصم بقيمة المصروف الفعلي من السلفة على بنود الحسابات المختصة بميزانية الهيئة .
- ٥ تقوم دائرة الشؤون المالية بتسوية السلفة المستديمة قبل انتهاء السنة المالية في ٣١ ديسمبر من كل عام ، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للمبالغ المصروفة من السلفة إلى قسم التدقيق الداخلي لمراجعتها .

٦ - يراعى عند صرف السلفة المستديمة ألا يتم صرف أي مبالغ لذوي الشأن ،
 أو صرف أي سلفة شخصية .

ب - السلف المؤقتة :

- ١ تخصص لغرض محدد وتسوى دون استعاضة المصروف منها بمجرد انتهاء
 هذا الغرض أو خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ، ويجوز
 تمديد هذه المدة .
- ٢ لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله ، ولا يجوز أن تخصص أكثر من سلفة لغرض واحد ، ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة ، على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقي من السلفة ، أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال .

المادة (٦٣)

تجري الهيئة دراسة لتحديد قيمة السلف بحيث لا تزيد على متوسط المصروف منها خلال (٣) ثلاثة أشهر عند منح السلفة المستديمة أو المؤقتة إلى أي جهة بالهيئة ، وتقوم دائرة الشؤون المالية قيد قيمة السلفة بالحسابات المخصصة لذلك ، ويخصص حساب مستقل باسم الجهة التي منحت السلفة .

المادة (٦٤)

تعد دائرة الشؤون المالية بالتنسيق مع وزارة المالية سجلا عاما لكل من السلف المستديمة والمؤقتة الممنوحة لجميع الجهات بالهيئة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة وتقيد فيهما جميع البيانات المتعلقة بتلك السلف، وتتولى دائرة الشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على مبالغ السلف المستديمة والمؤقتة تأمينا شاملا ضد الاختلاس أو السرقة أو غير ذلك من الأخطار بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٦٥)

- أ يجوز صرف سلفة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ، ويحدد رئيس الهيئة الموظفين الذين تصرف لهم السلفة والمخولين بالصرف منها .
- ب يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بأعمال الهيئة بموافقة رئيس الهيئة ، ويجب تسوية هذه العهدة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجلها .
- ج تصرف السلف المستديمة والمؤقتة بموجب قرار من رئيس الهيئة يحدد فيه الأمور الآتية :
 - ١ اسم المستفيد من السلفة .
 - ٢ مبلغ السلفة .
 - ٣ الغرض من السلفة .
 - ٤ تاريخ انتهاء السلفة .
 - ه أسلوب استعاضتها ، واستردادها .

وتسترد السلفة من الموظف وفقا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليا ومحاسبيا وفق نوع السلفة .

- د تسجل العهدة بالدفاتر عند صرفها ، أو تسويتها .
- ه تصفى السلف المستديمة والسلف المؤقتة ، ويسترد الرصيد النقدي منها في نهاية العام المالي .

المادة (٦٦)

لا يجوز لمن بعهدته نقدا أن يعطى عهدة لأي سبب كان إلا بقرار من رئيس الهيئة ، أو من يفوضه ، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب الموظف ، وأي عهدة معطاة بأوراق غير رسمية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولا عنها ، ويسأل عن ذلك مساءلة قانونية .

المادة (٦٧)

على المدير المالي متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يخطر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه خطيا عن كل تأخير في تسديدها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد ، وخصمها من مستحقاتهم .

المادة (٦٨)

يجوز تخصيص مبلغ للمصروفات النثرية من السلفة المستديمة لمواجهة المدفوعات النقدية العاجلة أو المصروفات النقدية الصغيرة ، ويحدد المدير المالي قيمة مبلغ المصروفات النثرية وفقا لاحتياجات العمل ، وكذلك البنود المختلفة الواجب الصرف منها ، والحد الأقصى لكل صرفية .

المادة (٦٩)

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من السلفة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها ، واعتمادها من المفوض بالإنفاق .

المادة (٧٠)

يكلف رئيس الهيئة قسم التدقيق الداخلي لإجراء جرد رصيد السلفة مرة على الأقل كل شهر ، وفي مواعيد غير منتظمة للتحقق من أن رصيدها الفعلي يتطابق مع الرصيد الدفتري ، وإذا أسفر الجرد عن وجود زيادة في الرصيد ، يعتبر المبلغ الزائد من الإيرادات المتنوعة للهيئة ، ويورد إلى وزارة المالية ، أما إذا أسفر الجرد عن وجود عجز في الرصيد ، فيلتزم الموظف المختص بالسلفة بسداده ، وتجري الهيئة التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب العجز أو الزيادة .

وفي جميع الأحوال تخطر كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. بنتائج هذه التحقيقات .

المادة (۷۱)

يجب تسوية السلف المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجلها وفي حدود المدة المقررة لهذه السلفة ، مع وجـوب رد السلفة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها . الباب التاسع الفصل الأول الخزائن المادة (٧٢)

يتم إنشاء خزينة رئيسية بالهيئة تتولى تسلم الأوراق النقدية والشيكات التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة ، ويكون للخزينة أمين يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، ويكون تابعا للمدير المالي .

المادة (٧٣)

يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتحصلات.

المادة (٢٤)

المادة (٧٥)

يحظر على أمين الخزينة إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الهيئة .

المادة (٢٧)

أمين الخزينة مسؤولا مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الخزينة تكون في عهدته شخصيا ، كما يكون مسؤولا بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدتـه إلى مساعـده وعليه تنفيـذ التعليمـات الخاصـة بالخزينة والتي تصدر في هذا الشأن ، وفي حالة تغيير أمين الخزينة – أو وفاته – يتم نقل عهدة الخزينة إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة قسم التدقيق الداخلى .

المادة (٧٧)

يكلف رئيس الهيئة أو من يفوضه أحد موظفي قسم التدقيق الداخلي لجرد جميع محتويات الخزينة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وفي مواعيد غير منتظمة . كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه لجنة تكون من عضوية أحد موظفي قسم التدقيق الداخلي ودائرة الشؤون المالية لجرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق .

وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر من قبل رئيس اللجنة إلى المدير المالي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية ، مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بذلك .

> الفصل الثاني حسابات الهيئة المادة (٧٨)

يحدد رئيس الهيئة البنوك العاملة في السلطنة التي تفتح فيها حسابات الهيئة بعد موافقة وزارة المالية ، وتودع فيها جميع الأموال الواردة سواء أكانت نقدية أم شيكات أم حوالات أم خطابات مالية .

المادة (٧٩)

يراعى عند فتح الحسابات لدى البنوك ألا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الهيئة لدى أي بنك على (١٠٪) عشرة بالمائة من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية السنة المالية السابقة على الإيداع ، وعلى الهيئة إخطار وزارة المالية بالحسابات المفتوحة باسمها لدى البنوك المختلفة وبأنواعها والغرض من كل منها وسعر الفائدة المتفق عليه .

المادة (٨٠)

يجب أن يكون إصدار الشيكات أو أوامر الصرف أو التحويل أو الإيداع على الحسابات المفتوحة باسم الهيئة بتوقيعين على الأقل من شخصين من المخولين بالإنفاق معتمدين من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة عند الضرورة ، في حالة غياب أحدهما ، تخويل شخص آخر .

المادة (۸۱)

تجري دائرة الشؤون المالية مطابقة شهرية بين ما هو وارد في سجلات البنوك لدى الهيئة ، وبين ما هو وارد في كشوف حسابات البنوك وإعداد التسوية اللازمة لذلك ، وإرسال نسخة من كشوف الحسابات والتسوية إلى وزارة المالية في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي .

الفصل الثالث

التأمينات

المادة (۸۲)

التأمينات للغير تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الهيئة . وتسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد موافقة رئيس الهيئة ، أو من يفوضه .

المادة (٨٣)

تحفظ وثائق التأمينات المقدمة للهيئة في ملف خاص ، ويراعى فحصها دوريا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون المدير المالي مسؤولا عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها .

الفصل الرابع

المخازن

المادة (٤٨)

يتم تسلم وتخزين وصرف البضاعة والرقابة عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

المادة (٨٥)

تسلم جميع الأصناف التي ترد للهيئة إلى الموظف المختص بالمخازن ، وتكون بعهدته ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والتسلم .

المادة (٨٦)

تتم الرقابة على المخزن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون قسم التدقيق الداخلي مسؤولا عن ذلك .

المادة (٨٧)

بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ ، يجري جرد كافة موجودات المخزن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يصدر قرار تشكيلها من رئيس الهيئة .

المادة (۸۸)

يكون الموظف المختص مسؤولا عن أي عجز في المخزن ، عدا العجز الناشئ لعوامل طبيعية أو نتيجة تجزئة المصروفات ، وفي هذه الحالة يسوى العجز بقرار من رئيس الهيئة ، أو من يفوضه عنه .

الفصل الخامس

المشتريات

المادة (۸۹)

- أ يكون شراء احتياجات الهيئة من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج ، على أن تكون للمنتجات المحلية أولوية الشراء وفق القواعد المقررة قانونا .
- ب يتم التعاقد على شراء احتياجات الهيئة بموجب أوامر شراء أو اعتمادات مستندية (أو ما في حكمها) بعد اعتمادها من المفوض بالإنفاق .

المادة (۹۰)

لرئيس الهيئة أن يقوم بتفويض من يراه بصلاحية اعتماد الشراء ، مع مراعاة الالتزام بالصلاحيات الممنوحة له في قرار التفويض .

المادة (۹۱)

اعتماد الشراء يستلزم تنفيذه بواسطة المستندات المقررة لدى الهيئة ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويعتبر المدير المالي مسؤولا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

المادة (۹۲)

في حالة التعاقد عن طريق الإسناد المباشر ، يراعى بالنسبة لطلبات الشراء أو أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال التي تتراوح قيمتها بين(٥٠٠ – ٢٠٠٠) خمسمائة وألفي ريال عماني ، الحصول على عرضين من اثنين من الموردين أو المكاتب الاستشارية أو المقاولين ، المعتمدين ، ومن ثلاثة من هؤلاء إذا كانت القيمة تجاوز(٢٠٠٠) ألفي ريال عماني وتقل عن(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، على أن يتم اختيار أفضلها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة (٩٣)

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل ، وفي حدود الميزانية المعتمدة على أساس دراسات واقعية يعدها قسم المشتريات بدائرة الشؤون المالية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد منها في المخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض ، ويكون تحديد سياسة شراء احتياجات الهيئة الفعلية – المحلية أو المستوردة – أو طلب أداء الخدمات أو التعاقد بقرار من رئيس الهيئة بعد التأكد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الهيئة .

المادة (٩٤)

قبل طرح شراء احتياجات الهيئة ، يتعين على قسم المشتريات بدائرة الشؤون المالية وضع سياسات مناسبة للشراء لتوفير احتياجات الهيئة من المستلز مات بأفضل الشروط والأسعار ، ويتم تقسيم تلك الأشياء إلى مجموعات متجانسة حتى يسهل دراستها فنيا ومقارنة أسعارها ماليا ، وتساعد لجنة البت في عملها ، ويكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف والأعمال المطلوبة ، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في السلطنة أو في الخارج في إعداد هذه المواصفات .

وفي الحالات التي يتم الطرح فيها على أساس عينات بمواصفات معينة ، يتم النص على وزنها ومقاسها أو حجمها وبيان نوع العبوات وسعتها ومواصفاتها في الأصناف التي يتم توريدها داخل عبوات .

المادة (٩٥)

يتولى قسم المشتريات بدائرة الشؤون المالية وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون مماثلة لأسعار السوق عند الطرح، وعليه في سبيل ذلك القيام بالدراسات والبحوث بهدف التنبؤ وجمع المعلومات عن الأسواق ومستلزمات العمل المتوفرة فيها التي تحتاجها الهيئة ومستوى أسعارها وكمياتها المعروضة في هذه الأسواق ومستوى جودتها والمواصفات المتوفرة فيها والمستلزمات البديلة التي يمكن أن تحل محلها بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الهيئة في سبيل احتياجاتها من المستلزمات، مع الأخذ في الاعتبار بالعوامل المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد ، ويرفع القسم تقريرا بنتيجة أعماله للاعتماد من رئيس الهيئة .

المادة (٩٦)

يخصص سجل لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين المتعاملين مع الهيئة ، للرجوع إليه عند تسليم طلبات الشراء وأداء الخدمة لاختيار الموردين أو المقاولين المناسبين ممن يتعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة ، وفي حالة عدم وجود الموردين أو المقاولين المناسبين يتم اختيار موردين أو مقاولين آخرين على أن تدرج أسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل ، كما يخصص سجل آخر لقيد الموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم مع بيان أسباب هذا الحظر .

المادة (۹۷)

تمسك دائرة الشؤون المالية السجلات الآتية :

- أ سجل لقيد طلبات الشراء أو أداء الخدمات وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها
 وتشمل (رقم الطلب المسلسل وتاريخه الجهة الطالبة بيان المشتريات
 أو الخدمات المطلوبة تاريخ إرسال الطلب للموافقة) .
- ب سجل لقيد أوامر الشراء وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها وتشمل (رقم وتاريخ أمر الشراء – اسم المورد – ملخص الأصناف المطلوبة – قيمة الأصناف المطلوبة – مدة سريان أمر الشراء – رقم القيد بسجل الارتباطات – تاريخ الإرسال إلى المورد – ورقم وتاريخ إذن التسلم).
- ج سجل لمراقبة الارتباطات ، تقيد به من واقع بيانات أوامر الشراء القيمة في خانة المبلغ ، وفي خانة البند المختص ، ثم تخصم قيمة أمر الشراء من أصل اعتماد البند المختص ، ويسجل الباقي في خانة رصيد الميزانية ، ويراعى التأشير على أوامر الشراء بما يفيد كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالميزانية أو عدم كفايتها قبل التصديق عليها .

المادة (۹۸)

يتولى قسم المشتريات بدائرة الشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء جميع الاحتياجات والمهمات اللازمة للهيئة وتنفيذ الأعمال وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ القيد في سجل قيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الهيئة .
- ب اختيار مصادر الشراء المناسبة والتفاوض معها للحصول على أفضل المستلزمات بأفضل الأسعار المتاحة بالسوق المحلي والخارجي .
- ج تسلم طلبات الشراء أو طلبات تموين المخازن من الدوائر المختلفة بالهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ، على أن يقوم قسم المشتريات بمراجعة طلبات الشراء المقدمة من قبل الدوائر المختلفة للتأكد من مطابقة طلب الشراء للسياسة الشرائية المتبعة بالهيئة .
- د إعداد شروط المناقصة أو الممارسة التي تطرحها لجنة المناقصات أو لجان الممارسة بالهيئة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة واستكمال الإجراءات اللازمة .
- ه طلب الأسعار من الموردين والمقاولين المعتمدين بالنسبة للمواد والأعمال في حالة التعاقد بطريق الإسناد المباشر ، وإثبات البيانات الواردة بها في الكشوف التي تعد لذلك ، وعرضها على رئيس الهيئة .
- و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أوامر الشراء على النموذج المعد لذلك إلى الموردين أو المصانع أو المقاول الذي تقرر اختياره ، وقبول عرضه وقيدها بسجل أوامر الشراء ومتابعة تنفيذها .

المادة (٩٩)

مع عدم الإخلال بأحكام مواد المشتريات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، للهيئة حق شراء أي وثائق خاصة تهم الصالح العام ، ويتم تقييم هذه الوثائق وتحديد ثمنها عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض ، ويتم هذا الشراء دون التقيد بالنظم المتعلقة بالمشتريات الحكومية .

إعلانات رسمية إعلانات تجارية

FUSION

وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكية الفكرية إعان دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٧١٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : مركبات موتورية وقطعها واكسسواراتها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٥٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات المعلومات التجارية ، وخدمات المكاتب ، والخدمات الترويجية ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والترويجية للسلع والخدمات للآخرين ، خدمات الأعمال التجارية ، الخدمات الاستشارية ، خدمات تجميع الفهارس والدلائل ، خدمات توفير المعلومات عن الشركات والأعمال التجارية ذات الصلة ، خدمات عرض التجزئة في توريد معدات الورش ، والتركيب والإصلاح والصيانة ، خدمات معدات الكمبيوتر ومعدات المكاتب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات وكالة استيراد / تصدير ، خدمات إدارة وتشغيل مراكز الاتصال ، خدمات تطوير وإدارة عمليات البيع بالتجزئة والتعهدات التجارية والخدمات الاتحاية ، مات خدمات الاستشارات في مجال البيع بالتجزئة ، خدمات العلاقات والتعارف نقاط الأعمال والتجارة ، استئجار وتأجير و/ أو استئجار معدات المكاتب ، خدمات توفير التسهيلات المكتبية ، الخدمات الاستشارية وإدارة الأعمال وتوفير المساعدة في الأعمال التجارية ، كافة الخدمات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بورش (ورشة) توريد وتركيب وإصلاح وصيانة المعدات ، والواردة جميعها بالفئة ٣٥.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٥٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات المعلومات التجارية ، وخدمات المكاتب ، والخدمات الترويجية ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والترويجية للسلع والخدمات للآخرين ، خدمات الأعمال التجارية ، الخدمات الاستشارية ، خدمات تجميع الفهارس والدلائل ، خدمات توفير المعلومات عن الشركات والأعمال التجارية ذات الصلة ، خدمات عرض التجزئة في توريد معدات الورش ، والتركيب والإصلاح والصيانة ، خدمات معدات الكمبيوتر ومعدات المكاتب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، خدمات معدات الكمبيوتر ومعدات المحال التجارية والتركيب والإصلاح والصيانة ، خدمات معدات الكمبيوتر ومعدات المكاتب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات وكالة استيراد / تصدير ، خدمات إدارة وتشغيل مراكز الاتصال ، خدمات تطوير وإدارة عمليات البيع بالتجزئة والتعهدات التجارية والخدمات الاستشارية المتعلقة بها ، خدمات الاستشارات في مجال البيع بالتجزئة ، خدمات العلاقات والتعارف نقاط الأعمال والتجارة ، استئجار وتأجير و / أو استئجار معدات الكاتب ، خدمات توفير التسهيلات الكتبية ، الخدمات الاستشارية وإدارة الأعمال وتوفير الماعمال الاحمال المكتبية ، الخدمات الاستشارية وإدارة الأعمال وتوفير الماتجارية ، خدمات المالات الماليات المال المال المال الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات المال الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات المال الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات الماليات المال المال الماليات المال الماليات المال المال المال الماليات المال التحاري مال التحاري ماليات الماليات ماليالياليات المال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٥٨ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات ورشة (ورش) توريد وتركيب وإصلاح وصيانة المعدات ، الواردة جميعها بالفئة ٣٧ .

العنـــــوان : مكتب ملك خاص - ديره - شارع عمر بن الحطاب - دبي - الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٤/٢٨ اســـم الوكـيــل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوبي المان ا العنوبي المان ا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٩٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشكولاتة ومنتجات الشوكولاتة ومنتجات حلوى السكر والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعها والكيك والباستا والمعكرونة والنودلز الجاهزة والسباغيتي والفيرميسلي والخميرة وذرور الخبازة ومكونات الخبازة الأخرى ومزينات السلطة والمايونيز والخل والكاتشاب والصلصة ومنتجات المعجين الجاهزة للطبخ والعجينة المجمدة والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والمحرد والخردل والدقيق والداقيق المصنوع من المجمدة والموات المجمنة المحمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه واليوم والحلويات المجمدة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والخردل والدقيق والدقيق المصنوع من الحبوب والبهارات والبقوليات ومشروبات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريفي وشاي الأعشاب والعسل .

باســـــم : الشركة العالمية للمواد الغذائية ش م م

العنـــــوان : شارع الوحدة ، المنطقة الصناعية رقم ١ ص.ب : ٤١١٥ الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ١٣/٥/١٣

اســـم الوكـيــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٠٤٥ معتم الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مي الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات ومحاليل تنظيف السجاد المستخدمة في آلات تنظيف السجاد ومرشات إزالة البقع والأوساخ عن السجاد ، مستحضرات العناية والمعالجة والمحافظة على الأقمشة ، الأوراق المعطرية ، البخور ، الزيوت المستخدمة في المعطور والروائح المعطرية ، الماء المعطر المعد للاستخدام المنزلي وعلى الأقمشة ، الخشب المعطر ، المستحضرات المعطرية ، الزيوت المعطرية ، المستحضرات المعطرية المستخدمة ، تعطير المهواء أو الغلاف الجوي أو على الأقمشة على شكل دخان أو بخار أو غاز ، مستحضرات لتعطير وتطييب رائحة المهواء ، الزيوت المعطرية المعلاجية aromatherapy الواردة جميعا في الفئة ٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٧٩ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : أحذية جلدية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٨٩٩ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الكاكاو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، المعجنات، الحلويات، الثلج، المشروبات التي أساسها الشوكولاتة ، المشروبات التي أساسها الكاكاو ، البسكويت ، الكيك ، العلكة ، الشوكولاتة ، منتجات الكاكاو ، الكوكيز ، الآيس كريم ، مزينات الكيك ، الجلي ، البانكيك، كيك باست، فطائر، بسكويتات الوفل.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٠٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الكاكاو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، المعجنات، الحلويات، الثلج، المشروبات التي أساسها الشوكولاتة ، المشروبات التي أساسها الكاكاو ، البسكويت ، الكيك ، العلكة ، الشوكولاتة ، منتجات الكاكاو ، الكوكيز ، الآيس كريم ، مزينات الكيك ، الجلي ، البانكيك ، كيك باست ، فطائر ، بسكويتات الوفل .

ىيداوي alseedawi

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٣٧٥٦ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو وغيرها من وسائل التسجيل الإلكترونية ، أقراص المضغوطة للتسجيل الصوتي والمرئي وغيرها من وسائل التسجيل الإلكترونية ، أقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية وآليات الحاسب الآلي ، أجهزة إخماد النيران ، نظارات ، تلفزيونات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٥٧ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، ومواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، حروف الطباعة ، ورق اللعب ، حفاضات الأطفال المصنوعة من الورق والسليوز ، أكياس المهملات .

- العن وان : ص.ب : ١٥٢ ، الإمارات العربية المتحدة
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١١/٦
 - اسم الوكيان ، الزينة العالمية ش.م.م
 - العن_____وان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٥٨ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : Festival City الملابس بما في ذلك الأحذية وأغطية الرأس .

- اسم الوكيمل : الزينة العالمية ش.م.م
- العنـــــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٧٤ فستيفال سنتر في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين ، مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

فستيفال سنتر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٧٥ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تأجير العقارات (بما في ذلك التجاري والسكني ومحلات بيع التجزئة والمكاتب) والخدمات المتعلقة بالعقارات ، خدمات التقييم والسمسرة والاستشارة وتوفير المعلومات وتقدير القيمة والتمويل والتأمين والاستثمار والإدارة المتعلقة بالعقارات ، خدمات الوكالات العقارية ، الخدمات المتعلقة بالأمور والشؤون العقارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٧٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة توجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

Oman Festival City

باســـــه : شركة الفطيم ش م م الجنسية ، إماراتي العنــــوان : ص.ب : ١٥٢ ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١١/٧ اسم الوكيل ، الزينة العالمية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٧٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٩ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تأجير العقارات (بما في ذلك التجاري والسكني ومحلات بيع التجزئة والمكاتب) والخدمات المتعلقة بالعقارات ، خدمات التقييم والسمسرة والاستشارة وتوفير المعلومات وتقدير القيمة والتمويل والتأمين والاستثمار والإدارة المتعلقة بالعقارات ، خدمات الوكالات العقارية ، الخدمات المتعلقة بالأمور والشؤون العقارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٨١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٨٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٧٨٤ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تأجير العقارات (بما في ذلك التجاري والسكني ومحلات بيع التجزئة والمكاتب) والخدمات المتعلقة بالعقارات ، خدمات التقييم والسمسرة والاستشارة وتوفير المعلومات وتقدير القيمة والتمويل والتأمين والاستثمار والإدارة المتعلقة بالعقارات ، خدمات الوكالات العقارية ، الخدمات المتعلقة بالأمور والشؤون العقارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٧٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تأجير العقارات (بما في ذلك التجاري والسكني ومحلات بيع التجزئة والمكاتب) والخدمات المتعلقة بالعقارات ، خدمات التقييم والسمسرة والاستشارة وتوفير المعلومات وتقدير القيمة والتمويل والتأمين والاستثمار والإدارة المتعلقة بالعقارات ، خدمات الوكالات العقارية ، الخدمات المتعلقة بالأمور والشؤون العقارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٧٨٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٨٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات توفير المساحات الإعلانية والمتعلقة بالإعلان والترويج للبضائع والخدمات ، خدمات تشغيل وإدارة مراكز التسوق ومجمعات التسوق ومحلات البيع بالتجزئة ، خدمات جلب لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من منافذ البيع بالتجزئة التي تمكن العملاء من عرض وشراء مجموعة من السلع والخدمات .

Muscat Festival City العنــــوان : ص.ب : ١٥٢ ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١١/٧ اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١١٣



الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٠٨٢ في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات : مضارب غولف ، رؤوس مضارب الغولف ، أعمدة لعبة الغولف ، أغطية رؤوس مضارب الغولف (أغطية رؤوس) ، كرات غولف ، أوتاد لكرات الغولف ، حقائب للغولف ، حقائب ذات غطاء للغولف ، قفازات لعبة الغولف .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٠٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة والجملة المتعلقة بالألومينا والأتربة النادرة ومعادن الأتربة النادرة والمعادن غير الحديدية والفحم المستخدم في الكربنة وفحم البخار وخام الحديد والنكل وسبائك النكل والفيرونكل والفيروكروم والموليبيدنوم وسبائك القصدير ومكثفات النحاس وخام النحاس وسبائك النحاس ومكثفات الزنك وخام الزنك وسبائك القصدير وخلائط الألومنيوم وقصاصات الألومنيوم والرصاص وسبائك الزنك والفولاذ الخاص والفولاذ والمعادن الثمينة والذهب والفضة والبلاتينيوم والبلاديوم والروديوم والأيريديوم والروثينيوم .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٢٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشكولاتة ومنتجات الشوكولاتة ومنتجات حلوى السكر والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعها والكيك والباستا والمعكرونة والنودلز الجاهزة والسباغيتي والفير ميسلي والخميرة وذرور الخبازة ومكونات الخبازة الأخرى ومزينات السلطة والمايونيز والخل والكاتشاب والصلصة ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجينة المجمدة والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو وما يقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والخردل والدقيق والدقيق المصنوع من الحبوب والبهارات والمعونيات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريفي وشاي الأعشاب والعسل .

باس م : الشركة العالمية للمواد الغذائية ذم م الجنسية : إماراتي المهناة والتجارة العناوان : صناعية رقما ، خلف شارع الوحدة ، أرض مسورة ، ملك الأنا شيراز العناوان : صناعية رقما ، خلف شارع الوحدة ، أرض مسورة ، ملك الأنا شيراز تاريخ تقديم الطلب : صناعية رقما ، خلف الأدا الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١١/٢٥ العناوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦١٧ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٥٢ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : رقائق (رقائق الفاكهة) ، رقائق (رقائق البطاطس) ، زيت بذر اللفت للطعام ، زيت الذرة ، فواكه مكسوة ببلورات السكر ، دهون صالحة للأكل ، زيوت صالحة للأكل ، زيت الذرة ، رقائق بطاطا ، رقائق بطاطا هشة ، قشارات بطاطا ، فطائر بطاطا مقلية ، سمك مملح ، سمك سردين .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٧٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : المقاهي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٨٨٤ في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت فى مجال الترفيه، توفير معلومات فيما يتعلق بالترفيه والأفلام السينمائية والعروض التلفزيونية عبر الشبكات الاجتماعية ، خدمات الشبكات الاجتماعية في مجال الترفيه التي يتم تزويدها على الإنترنت وشبكات الاتصالات ، توفير قاعدة بيانات للحاسوب عبر الإنترنت وقاعدة بيانات قابلة للبحث عبر الإنترنت في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير موقع التواصل الاجتماعي لغايات الترفيه، توفير خدمات توثيق المستخدم للنقل الإلكتروني للأموال والبطاقة الائتمانية وبطاقة الدين وصرف الشيكات الإلكتروني عبر شبكة حاسوبية عالمية ، توفير خدمات توثيق المستخدم في معاملات التجارة الإلكترونية ، مقدمة والعلاقة الشخصية والشبكة ، خدمات الوصافة الاجتماعية ، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت مما يعنى تسهيل المعاملات والمقدمات الاجتماعية فيما بين الأفراد، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، توفير موقع على الإنترنت لغايات الشبكات الاجتماعية ، توفير قاعدة بيانات للحاسوب عبر الإنترنت وقاعدة بيانات قابلة للبحث في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير معلومات في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير معلومات سلسلة النسب المعالجة المبرمجة لطلبات الشراء عبر الإنترنت ، توفير دليل المعلومات التجاري عبر الإنترنت.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٨٩ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة إلكترونية محمولة يدويا ومتنقلة لإرسال وتخزين ومعالجة وتسجيل ومراجعة النص والصور والصوت والفيديو والبيانات يما في ذلك عبر شيكات حاسويية عالمة

النص والصور والصوت والفيديو والبيانات بما في ذلك عبر شبكات حاسوبية عالمية وشبكات الاتصال اللاسلكية وشبكات الاتصال الإلكترونية والأجزاء والتراكيب الميكانيكية والإلكترونية من أجل ذلك الغرض ، أجهزة الحاسوب ومشغلات الفيديو والصوتيات وأجهزة التنظيم الشخصية الإلكترونية والمساعدات الرقمية الشخصية وأجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع والأجزاء والتراكيب الميكانيكية والإلكترونية من أجل ذلك الغرض ، محولات الطاقة وأسلاك الكهرباء وأجهزة شحن الطاقة ، أجهزة شحن البطارية للأجهزة المحمولية يدويا والمتنقلة ، بطاقات الذاكرة وقارئات بطاقة الذاكرة ، والصوت والأسلاك المحمولية يدويا والمتنقلة ، بطاقات الذاكرة وقارئات بطاقة الذاكرة ، والصوت والأسلاك الكهربائية والطابعات والموصلات ، العلب والأغطية والمناصب والجلود ومكبرات المحمولية ، العتاد الحاسوبي والبرمجيات العروض ولوحات الماتيح للأجهزة الإلكترونية المحمولة ، العتاد الحاسوبي والمرمجيات الحاسوبية ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، محطات المحمولة ، العتاد الحاسوبي والمرمجيات الحاسوبية ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، محطات المحمولة ، العتاد الحاسوبي والمرمجيات الحاسوبية ، الحولات والكونية الإلكترونية الإرساء الإلكتروني ، أجهزة شحن البطارية ، الحولات والكبلات والأسلاك والموصلات

الكهربائية ، أجهزة التحكم اللاسلكي عن بعد للحواسيب والأجهزة الإلكترونية المحمولة ، سماعات الرأس وسماعات الأذن، أقراص جهاز الحاسوب فارغة، وسائط التخزين الرقمية الفارغة، وسائط التخزين الإلكتروني الفارغ، البطاقات الذكية الفارغة، كبلات الحاسوب، الحاسبات ، حقائب الكاميرا ، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرا ، فأرة الحاسوب ، الموزع وأجهزة توجيه الشبكة الحاسوبية ، الملحقات الحاسوبية مما يعنى بأن الحاسوب يؤدى إلى حاسوب خارجي المتصل بطبيعة الحال بمقود السلك الناري بمقود الناقل التسلسلي العالمي ، موزعات الناقل التسلسلي العالمي ، قارئات بطاقة الذاكرة المدمجة ، أجهزة العرض مما يعنى العدسات المضخمة وأجهزة العرض الصوتي ، برامج نسخ أقراص الفيديو الرقمي ، مشغلات أقراص الفيديو الرقمي، الملحقات الحاسوبية بطبيعة حال البطاقات اللاسلكية، مشغلات الوسائط، ملحقات ومكونات مشغل الوسائط مما يعنى حقائب والأغطية الوقائية لمشغلات الوسائط المحمولة وأجهزة الشحن وكبلات الطاقة الكهريائية ، مكونات وملحقات الإلكترونيات للفيديو مما يعنى كبلات الطاقة الكهربائية وأجهزة الشحن ، الملحقات والمكونيات الإلكترونية الرقميية مما يعنى الحافظات وحقائب الحمل ورقائق بلاستيكية مثبتة المعروفة بالجلود لتغطية وتوفير حماية أو حاجز ضد الخدش المصمم خصيصا للحواسيب ومشغلات الوسائط والصوت الرقمى ومشغلات تقنية ترميز الصوت ثلاثية الطبقات (إم بي ثلاثة) والهواتف المحمولة ومساعدات الرقمية الشخصية ، ملحقات ومكونات وإلكترونات الفيديو من أجل ذلك الغرض بطبيعة الأسلاك والمحولات وأجهزة شحن البطارية والملحقات وإبر الفونوغراف ، كبلات الناقل التسلسلي العالمي ، كبلات الفيديو، تمديد الكبلات، كبلات الكهرياء الإلكترونية، المحولات، أجزاء الناقل التسلسلي العالمي، لوحات المفاتيح، أجهزة تخزين الحاسوب والذاكرة مما يعنى مشغلات الذاكرة الومضية الفارغة ومشغلات الناقل التسلسلي العالمي وبطاقات تخزين الناقل التسلسلي العالى الرقمي وقارئات البطاقة ، ملحقات ومكونات الطابعة مما يعنى الكبلات ، البرمجيات الحاسوبية ، العتاد الحاسوبي ، منشورات إلكترونية قابلة للتحميل بطبيعة

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)

المقصص الخيالية وغير الخيالية والرسوم الهزلية والنصوص السينمائية عبر شبكات الاتصالات والحاسوب ، الأفلام والأفلام السينمائية التي تشمل القصص الخيالية وغير الخيالية التي يتم توفيرها عبر شبكات الاتصالات والحاسوب ، الكتب الإلكترونية ، قوالب قابلة للتفريغ لتصميم الكتب والقصص القصيرة والقصص المصورة والنصوص السينمائية والرسوم الهزلية وملفات الصوت والفيديو ، البرمجيات الحاسوبية لتحصيل وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة البيانات والمعلومات ، ملفات وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة البيانات والمعلومات ، ملفات الصوت والكتب الصوتية القابلة للتحميل ، البرمجيات في مجال نقل وعرض النصوص والصور والصوت ، البرمجيات الحاسوبية للنفاذ إلى الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية ومقاطع فيديو والموسيقى ، المحتوى الصوتي والمرئي والفيديو والصوت التابرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو والحاسوب الذي يحتوي على الأفلام السينمائية وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتحزين ومشاركة البيانات والموت الموت والكتب الصوتية القابلة للتحميل ، البرمجيات في مجال نقل وعرض النصوص والصور والصوت ، البرمجيات الحاسوبية للنفاذ إلى الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية ومقاطع فيديو والموسيقى ، المحتوى الصوتي والمرئي والفيديو والصوت والمور والموت ، البرمجيات الاحاسوب الذي يحتوي على الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو والموسيقى ، البرمجيات الحاسوبية لتحصيل والمام التلفزيونية وأشرطة الفيديو والموسيقى ، البرمجيات الحاسوبية لتحصيل والماميا الموتية المومية الفيديو والموسيقى مالبرمجيات الموسيقى والموات والميانات ، وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة الملومات والبيانات ، وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة الموسيقى والأمبار والموات والموات والموات ، الموسيقى والأمبار والموات والميانات ،

العن وان : ص.ب : ٨١٠٢ رنيو ، نيفادا ٨٩٥٠٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

- اسم الوكيمل : أبو غزالة للملكية الفكرية
 - العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسحيل العلامة التحارية رقم: ٨٤٨٩٠ في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت في مجال الترفيه، توفير معلومات فيما يتعلق بالترفيه والأفلام السينمائية والعروض التلفزيونية عبر الشبكات الاجتماعية ، خدمات الشبكات الاجتماعية في مجال الترفيه التي يتم تزويدها على الإنترنت وشبكات الاتصالات ، توفير قاعدة بيانات للحاسوب عبر الإنترنت وقاعدة بيانات قابلة للبحث عبر الإنترنت في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير موقع التواصل الاجتماعي لغايات الترفيه، توفير خدمات توثيق المستخدم للنقل الإلكتروني للأموال والبطاقة الائتمانية وبطاقة الدين وصرف الشيكات الإلكتروني عبر شبكة حاسويية عالمية، توفير خدمات توثيق المستخدم في المعاملات التجارة الإلكترونية، مقدمة والعلاقة الشخصية والشبكة ، خدمات الوصافة الاجتماعية ، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت مما يعنى تسهيل المعاملات والمقدمات الاجتماعية فيما بين الأفراد، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، توفير موقع على الإنترنت لغايات الشبكات الاجتماعية ، توفير قاعدة بيانات للحاسوب عبر الإنترنت وقاعدة بيانات قابلة للبحث في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير معلومات في مجال الشبكات الاجتماعية ، توفير معلومات سلسلة النسب المعالجة المبرمجة لطلبات الشراء عبر الإنترنت ، توفير دليل المعلومات التجاري عبر الإنترنت.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٨٩١ 5 في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : توفير موقع على الإنترنت الذى يقدم للمستخدمين القدرة على استعراض العديد من محتوى الفيديو والصوت والصور التصويرية والتصوير والطابعة واستخدام قالب مخصص لتوفير المدخلات والمشابهات والفروقات والتعديلات والتغييرات والتبديلات والأراء والاقتراحات والتعليقات والمشاركة في الشبكات الاجتماعية والأعمال والمجتمع ، خدمات الحاسوب مما يعنى تأسيس مجتمع عبر الإنترنت للمستخدمين المسجلين للمشاركة في المناقشة والحصول على ملاحظات من زملائهم ومن المجتمعات الافتراضية والمشاركة في الشبكات الاجتماعية كافة في مجال الترفيه وفي صناعة الترفيه ، خدمات الحاسوب مما يعنى لوحات النشرات الإلكترونية التفاعلية عبر الإنترنت في مجال نشر الكتب الهزلية والترفيه وصناعة الترفيه ، توفير الاستخدام المؤقت للبرمجيات والتطبيقات غير قابلة للتحميل عبر الإنترنت للنفاذ لملفات الفيديو والصوت والألعاب والشبكات الاجتماعية وملفات النص والملفات متعددة الوسائط المتدفقة عبر الإنترنت ، تطوير وتصميم العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية ، تطوير وتصميم برمجيات ألعاب الحاسوب ، خدمات تصميم وتطوير ألعاب الحاسوب والفيديو ، توفير استخدام مؤقت لأدوات تطوير البرمجيات غير قابلة للتحميل عبر الإنترنت لتصميم وتطوير الألعاب الإلكترونية، توفير استخدام مؤقت للبرمجيات والتطبيقات غير قابلة للتحميل عبر الإنترنت للنفاذ إلى ملفات الفيديو والصوت المتدفقة عبر الإنترنت والألعاب والشبكات الاجتماعية وملفات النصية وملفات متعددة الوسائط ، خدمات تطوير ألعاب الفيديو، خدمات الدعم الفني مما يعني استكشاف الأخطاء وإصلاحها لمشاكل برمجيات ألعاب الحاسوب ، مزود خدمات التطبيقات الذي يشتمل على البرمجيات للاستخدام فيما يتعلق بالصور البصرية مما يعنى البرمجيات للرسوم المتحركة الرقمية ومؤثرات خاصة للصور ، ألعاب الفيديو والأفلام السينمائية ، مزود خدمات التطبيقات يشتمل على برمجيات واجهة برمجة التطبيقات بما في ذلك برمجيات لتدفق وتخزين ومشاركة ألعاب الفيديو والمحتوى والبيانات والمعلومات ، قاعدة البيانات وتطبيقات البرمجيات غير قابلة للتحميل ، توفير استخدام مؤقت للبرمجيات الحوسبة السحابية غير قابلة للتحميل عبر الإنترنت للاستخدام في التخزين الإلكتروني للبيانات ، تطوير

البرمجيات الحاسوبية في مجال التطبيقات المحمولة ، مزود خدمات التطبيقات مما يعني الضيافة والإدارة والتطوير وإصلاح التطبيقات والبرمجيات ومواقع الإنترنت في مجال الإنتاجية الشخصية والاتصالات اللاسلكية والمتنقلة ، النفاذ إلى المعلومات وإدارة البيانات عن بعد للتسليم اللاسلكي للمحتوى للحواسيب المحمولة يدويا وأجهزة الحواسيب المحمولة والأجهزة الإلكترونية المحمولة ، الخدمات والبحث العلمية والتقنية والتصميم المتعلقة بها ، التحليل الصناعي وخدمات البحث ، تصميم وتطوير العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٢ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الترفيه ، توفير المعلومات المعنية بالمسابقات والألعاب ، توفير الحوافز والمعرفة عبر طريقة المسابقات والجوائز لتوضيح امتياز في مجال الترفيه ، توفير كتب الرسوم الهزلية والروايات المصورة غير القابلة للتحميل عبر الإنترنت ، توفير موقع على الإنترنت الذي يتيح للمستخدمين لاستعراض النصوص السينمائية والأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والصور التصويرية والقصص المصورة وخصائص الترفيه ، توفير موقع على الإنترنت يشتمل مدونات وتطبيقات غير قابلة للتحميل في مجال الترفيه والرسوم الهزلية والنصوص السينمائية والمصص المصورة وخصائص الترفيه ، توفير موقع على الإنترنت يشتمل مدونات وتطبيقات غير قابلة للتحميل في مجال الترفيه والرسوم الهزلية والنصوص السينمائية والكتب والقصص المصيرة ، توفير موقع على الإنترنت بالمزلية والنصوص السينمائية والكتب والقصص المصيرة ، توفير موقع على الإنترنت الهزلية والنصوص السينمائية والكتب والقصص المصيرة ، توفير موقع على الإنترنت بشتمل على المعلومات والمابقات والنص والفيديو والصوت والتطبيقات جميعها متعلقة بالترفيه ، توفير الأخبار والمعلومات في مجال الترفيه المعلومات والمابقات

والنص والفيديو والصوت والتطبيقات جميعها متعلقة بالترفيه ، توفير استعراضات للتلفاز والأفلام السينمائية والترفيه ، توفير موقع على الإنترنت يشتمل على مقاطع فيديو وأفلام سينمائية غير قابلة للتحميل ، إنتاج الأفلام ، أستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية ، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون ، إنتاج العروض المسرحية ، تأجير ، الترفيه بالراديو، خدمات أستوديوهات التسجيل، الإنتاج المسرحي، تحرير الفيديو، إنتاج أفلام الفيديو، خدمات كتابة السيناريو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، أستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية ، إنتاج العروض المسرحية ، إنتاج أفلام الفيديو ، تنظيم المباريات ، مبرمجي الإذاعة والتلفزيون ، خدمات نوادي (ترفيه) إعادة تسجيل الصوت ، تحرير الأفلام ، خدمات التأليف الموسيقي ، خدمات أستوديوهات التسجيل ، مسجلات الصوت ، خدمات الترفيه مما يعنى توفير ألعاب الحاسوب عبر الإنترنت ، خدمات الترفيه مما يعنى توفير ألعاب إلكترونية عبر الإنترنت ، خدمات الترفيه مما يعنى توفير ألعاب الفيديو عبر الإنترنت ، خدمات الألعاب الإلكترونية التي تزودها وسائل الإنترنت ، إنتاج الأفلام وبرمجيات ألعاب الحاسوب ، توفير لعبة حاسوب لاستخدام شبكة واسعة عن طريق مستخدمي الشبكة ، توفير معلومات عبر الإنترنت المعنية ألعاب الحاسوب وتحسينات الحاسوب للألعاب ، توفير قاعدة البيانات للترفيه عبر الإنترنت قابلة للبحث تشتمل على ألعاب رقمية والأفلام السينمائية والعروض التلفزيونية والموسيقي وغيرها غير قابلة للتحميل عبر الإنترنت ، الملفات النصية والصوت والفيديو الرقمي تشتمل على الكتب والمجلات والأخبار والمعلومات ، توفير موقع على الإنترنت يشتمل على معلومات الترفيه واستعراضات المنتج في مجال المحتوى الصوتي والمرئي والفيديو والصوت مما يعنى الأفلام السينمائية والعروض التلفزيونية ومقاطع الفيديو والموسيقي ، توفير الأخبار والمعلومات في مجال الترفيه المتعلقة باستعراضات المنتج والتوصيات ، كل ما يتعلق بالمحتوى الصوتى والفيديو والصوتى والمرئى في طبيعة الأفلام والعروض التلفزيونية ومقاطع الفيديو والموسيقى ، توفير موقع على الإنترنت يشتمل على محتوى صوتي مرئي والصوت والفيديو غير قابل للتحميل في طبيعة التسجيلات يشتمل على الأفلام السينمائية. والعروض التلفزيونية ومقاطع الفيديو والموسيقي ، توفير قاعدة بيانات قابلة للبحث تشتمل على محتوى صوتى ، مرئى والصوت والفيديو المتاحة من خلال الإنترنت وشبكات الاتصالات وشبكات الاتصالات اللاسلكية في مجال الترفيه ، توفير معلومات الترفيه فيما يتعلق بالمحتوى الصوتي والمرئي والصوت والفيديو عبر الشبكات الاجتماعية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٩٣ مازون فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان مما يعنى نشر الإعلانات للغير عبر شبكة اتصالات إلكترونية على الإنترنت، خدمات متاجر البيع بالتجزئة، خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت ، تزويد العميل بالمعلومات عن المنتج عبر الإنترنت أو عبر شبكات الاتصالات الأخرى ، المعالجة المبرمجة لطلبات الشراء عبر الإنترنت ، تجميع المعلومات والأخبار عن الأعمال في قواعد بيانات قابلة للبحث متاحة عن طريق شبكة حاسوبية عالمية ، تجميع معلومات عن الدعاية والإعلان تحتوى على سلع وخدمات البائعين الآخرين عبر الإنترنت في دليل الدعاية والإعلان عبر الإنترنت ، توفير دليل المعلومات التجارية عبر الإنترنت، توفير دليل الدعاية والإعلان القابل للبحث عبر الإنترنت يشتمل السلع والخدمات للآخرين ، خدمات إدارة قاعدة البيانات المبرمجة ، خدمات الطلب عبر الإنترنت ، خدمات برنامج ولاء العملاء يحتوى على الجوائز على شكل خدمات شحن مخفضة ، خدمات بيع التجزئة مما يعنى إدارة برنامج الخصم لتمكين المشاركين من الحصول على خصومات بما يتعلق بخدمات الشحن من خلال برنامج عضوية خصم وبرنامج سعر الشحن المتغير، خدمات الطلب عبر الإنترنت، الدعاية والإعلان، إدارة وتوجيه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبي ، خدمات وسيط الأعمال التجارية لبيع وشراء السلع والخدمات ، خدمات المزاد ، خدمات الدعاية والإعلان المصنفة ، مبيعات بالطلب

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)

البريدي ، خدمات البيع بالتجزئة التي تم توفيرها عن طريق وسائل شبكة حاسوبية عالمية ، ترويج المبيعات للآخرين ، خدمات معلومات والأخبار عن الأعمال ، متاجر كبرى للبيع بالتجزئة ، متاجر كبرى للبيع بالتجزئة عبر الإنترنت ، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت، محلات بقالة للبيع بالتجزئة، محلات بقالة للبيع بالتجزئة عبر الإنترنت، طلب مبرمج عبر الإنترنت يشتمل على البضائع العامة والسلع الاستهلاكية العامة ، توفير دليل المعلومات التجاري عبر الإنترنت ، توفير قاعدة بيانات مع إمكانية البحث فيها فى مجال معلومات وأخبار الأعمال المتاحة عن طريق شبكة حاسوبية عالمية ، توفير دليل الدعاية والإعلان عبر الإنترنت مع إمكانية البحث فيه يشتمل على السلع والخدمات للبائعين عبر الإنترنت الآخرين ، خدمات إدارة قاعدة البيانات ، خدمات الحاسوب مما يعنى توفير الأدلة لأرقام الهاتف والعناوين التجارية وعناوين البريد الإلكتروني وعناوين الصفحة الرئيسية لشبكة الاتصال وعناوين وأرقام هواتف للأشخاص والأماكن والمنظمات ، خدمات قاعدة البيانات لتمكين الغير من الخدمات والعرض من الموقع، تخزين البيانات وخدمات الاسترجاع لنقل ولعرض ولتخزين عملية تجارية ولتحديد الهوية والمعلومات المالية ، خدمات توزيع البيع بالتجزئة وبالجملة عبر الإنترنت تشتمل البضائع العامة والسلع الاستهلاكية ، خدمات التجارة الآلية والمبرمجة ، خدمات التجارة عبر الإنترنت، خدمات المعلومات مما يعنى تزويد العملاء بمعلومات عن منتجات البيع بالتجزئة تشتمل منتجات معينة التي تهمهم ، خدمات المعلومات والأخبار عن الأعمال عبر الإنترنت مما يعنى تحليل ما يفضله الفرد وتوفير استعراضات المنتج والتوصيات ، البيع بالمزاد العلني ، التجارة الآلية والمبرمجة للسلع والخدمات للغير التي تم توفيرها عبر شبكة معلومات الاتصالات العالمية ، توفير معلومات السلع الاستهلاكية عبر الإنترنت أو عبر شبكات الاتصال الأخرى ، المعالجة المبرمجة لطلبات الشراء عبر الإنترنت، توفير دليل المعلومات التجاري عبر الإنترنت، استشارات الحاسوب، خدمات التجارة الإلكترونية ، استضافة موقع على الإنترنت ، خدمات المزاد والمبيعات المعنية بمجموعة واسعة من السلع الاستهلاكية ، المحافظة على المنتج وخدمات الضمان الممتدة ، الاشتراكات في الكتب أو الاستعراضات أو الكتب الهزلية ، خدمات الدعاية والإعلان مما يعنى ترويج السلع والخدمات للغير ، توفير قاعدة بحث مع إمكانية البحث فيها عبر الإنترنت تشتمل النصوص السينمائية والموسيقي والأفلام السينمائية والبرامج

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)

التلفزيونية وعروض متعددة الوسائط والبرمجيات الحاسوبية والملفات الصوتية وكتب للرسوم الهزلية ومنشورات ، استشارات في مجال الترفيه وصناعة الترفيه ، دراسة السوق وخدمات المعلومات، تجميع المعلومات إلى قاعدة البيانات، دراسة السوق وخدمات المعلومات عن تسويق الأعمال مما يعنى تسهيل مشاركة شخص إلى شخص والشخص إلى الأعمال والأعمال إلى الشخص المعلومات المعنية بالترفيه وصناعة الترفيه ، البرمجيات الحاسوبية لتجميع وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة المعلومات والبيانات ، برامج ألعاب حاسوب ، برمجيات ألعاب حاسوب ، برمجيات ألعاب، برمجيات الألعاب التفاعلية، برامج الألعاب التفاعلية، برمجيات تطبيقات الحاسوب للأجهزة المحمولة وبرامج تصفح الإنترنت وصناديق الجهاز الفوقي والقارئات الإلكترونية ، الحواسيب اللوحية مما يعنى البرمجيات لألعاب الفيديو وتطبيقات البرمجيات ذات الأهمية للتسوق ومقارنة المنتج والترفيه والأخبار وإدارة المهام والإدارة الشخصية والموسيقي وأشرطة الفيديو ، أدوات تطوير البرمجيات الحاسوبية ، خدمات متجبر البيع بالتجزئية يشتمل الألعاب الإلكترونية وألعاب الحاسوب وألعاب الفيديق وبرمجيات الألعاب الإلكترونية وبرمجيات ألعاب الحاسوب وبرمجيات ألعاب الفيديو ، خدمات متجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت يشتمل الألعاب الإلكترونية المسجلة مسبقا القابلة للتحميل والمتدفقة عبر الإنترنت، خدمات الدعاية والإعلان مما يعنى النشر للدعاية والإعلان للغير عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت وتزويد دليل المعلومات التجارى عبر الإنترنت لمحبى الألعاب الإلكترونية ، خدمات الدعاية والإعلان مما يعنى ترويج السلع والخدمات للغير ، تجميع المعلومات إلى قاعدة بيانات الحاسوب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٨٩٤ في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الاتصالات مما يعني النقل الإلكتروني لملفات البيانات المرئية والصوتية المتدفقة عبر الإنترنت عن طريق شبكات الاتصالات والحاسوب، أجهزة النقل الإلكترونية للملفات المرئية والصوتية القابلة للتحميل عبر شبكات الاتصالات والحاسوب، خدمات الاتصالات مما يعنى توفير لوحات النشر الإلكتروني عبر الإنترنت لنقل الرسائل بين مستخدمي الحاسوب المعنية بالترفيه، تسليم الرسائل عبر النقل الإلكتروني، خدمات الاتصالات مما يعنى النقل الإلكتروني للملفات المرئية والمحتوى متعدد الوسائط المتدفقة عبر الإنترنت عبر شبكات الاتصالات والحاسوب ، توفير غرف الدردشة التفاعلية لنقل الرسائل بين مستخدمي الحاسوب والمشتركين المعنية بمواضيع ذات نطاق واسع ، النقل الإلكتروني لاستعراضات الترفيه والمعلومات من خلال شبكات الاتصالات والحاسوب، توفير مدونات للاتصال الإلكتروني، توفير غرف المحادثة عبر الإنترنت ولوحات النشر الإلكتروني، توفير منتديات عبر الإنترنت للإتصال في مجال الألعاب الإلكترونية ، تدفق للمحتوى الصوتي والمرئى والصوتي المرئي عبر الإنترنت ومعلومات وبيانات على الإنترنت ، تدفق الألعاب الإلكترونية عبر الإنترنت، توفير فيديو بناء على طلب النقل لألعاب الحاسوب، تزويد المستخدمين زمن وصول الاتصال لشبكات الاتصالات الإلكترونية التي لديها وسائل تحديد الهوية وتحديد المكان والتجمع والتوزيع وإدارة الروابط والبيانات لخادمات الحاسوب للجهة الخارجية ومعالجات الحاسوب ومستخدمي الحاسوب ، توفير خدمات الدعم الفني فيما يتعلق باستخدام معدات الاتصالات.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٩٥

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

أجهزة إلكترونية محمولة يدويا ومتنقلة لإرسال وتخزين ومعالجة وتسجيل ومراجعة النص والصور والصوت والفيديو والبيانات بما في ذلك عبر شبكات حاسوبية عالمية وشبكات الاتصال اللاسلكية وشبكات الاتصال الإلكترونية والأجزاء والتراكيب الميكانيكية والإلكترونية من أجل ذلك الغرض ، أجهزة الحاسوب ومشغلات الفيديو والصوتيات وأجهزة التنظيم الشخصية الإلكترونية والمساعدات الرقمية الشخصية وأجهزة النظام العالى لتحديد المواقع والأجزاء والتراكيب الميكانيكية والإلكترونية من أجل ذلك الغرض، محولات الطاقة وأسلاك الكهرياء وأجهزة شحن الطاقة ، أجهزة شحن البطارية للأجهزة المحمولة يدويا والمتنقلة ، بطاقات الذاكرة وقارئات بطاقة الذاكرة ، والصوت والأسلاك الكهربائية والطابعات والموصلات ، العلب والأغطية والمناصب والجلود ومكبرات الصوت والملحقات والشاشات والطابعات والعروض ولوحات المفاتيح للأجهزة الإلكترونية المحمولة ، العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، محطات الإرساء الإلكتروني ، أجهزة شحن البطارية ، المحولات والكبلات والأسلاك والموصلات الكهربائية، أجهزة التحكم اللاسلكي عن بعد للحواسيب والأجهزة الإلكترونية المحمولة، سماعات الرأس وسماعات الأذن ، أقراص جهاز الحاسوب فارغة ، وسائط التخزين الرقمية الفارغة، وسائط التخزين الإلكتروني الفارغ، البطاقات الذكية الفارغة، كبلات الحاسوب، الحاسبات، حقائب الكاميرا، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرا، فأرة الحاسوب، الموزع وأجهزة توجيه الشبكة الحاسوبية ، الملحقات الحاسوبية مما يعنى بأن الحاسوب يؤدى إلى حاسوب خارجى متصل بطبيعة الحال بمقود السلك النارى بمقود الناقل التسلسلي العالمي ، موزعات الناقل التسلسلي العالمي ، قارئات بطاقة الذاكرة المدمجة ، أجهزة العرض مما يعنى العدسات المضخمة وأجهزة العرض الصوتي ، برامج نسخ أقراص الفيديو الرقمي، مشغلات أقراص الفيديو الرقمي، الملحقات الحاسوبية بطبيعة الحال البطاقات اللاسلكية ، مشغلات الوسائط ، ملحقات ومكونات مشغل الوسائط مما يعنى الحقائب والأغطية الوقائية لمشغلات الوسائط المحمولة وأجهزة الشحن وكبلات الطاقة الكهربائية ، مكونات وملحقات الإلكترونيات للفيديو مما يعنى كبلات الطاقة الكهربائية وأجهزة الشحن ، الملحقات والمكونات الإلكترونية الرقمية مما يعنى الحافظات وحقائب الحمل ورقائق بلاستيكية مثبتة المعروفة بالجلود لتغطية وتوفير حماية أو حاجز ضد الخدش المصمم خصيصا للحواسيب ومشغلات الوسائط والصوت الرقمي ومشغلات تقنية ترميز الصوت ثلاثية الطبقات (إم بي ثلاثة) والهواتف المحمولة والمساعدات

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)

الرقمية الشخصية ، ملحقات ومكونات وإلكتر ونات الفيديو من أجل ذلك الغرض بطبيعة الأسلاك والمحولات وأجهزة شحن البطارية والملحقات وإبر الفونوغراف ، كبلات الناقل التسلسلي العالمي، كبلات الفيديو، تمديد الكبلات، كبلات الكهرياء الإلكترونية، المحولات، أجزاء الناقل التسلسلي العالى ، لوحات المفاتيح ، أجهزة تخزين الحاسوب والذاكرة مما يعنى مشغلات الذاكرة الومضية الفارغة ومشغلات الناقل التسلسلي العالمي ويطاقات تخزين الناقل التسلسلي العالمي الرقمي وقارئات البطاقة ، ملحقات ومكونات الطابعة مما يعنى الكبلات، البرمجيات الحاسوبية، العتاد الحاسوبي، منشورات إلكترونية قابلة للتحميل بطبيعة القصص الخيالية وغير الخيالية والرسوم الهزلية والنصوص السينمائية عبر شبكات الاتصالات والحاسوب ، الأفلام والأفلام السينمائية التي تشمل القصص الخيالية وغير الخيالية التي يتم توفيرها عبر شبكات الاتصالات والحاسوب، الكتب الإلكترونية ، قوالب قابلة للتفريغ لتصميم الكتب والقصص القصيرة والقصص المصورة والنصوص السينمائية والرسوم الهزلية وملفات الصوت والفيديو ، البرمجيات الحاسوبية لتحصيل وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة البيانات والمعلومات ، ملفات الصوت والكتب الصوتية القابلة للتحميل ، البرمجيات في مجال نقل وعرض النصوص والصور والصوت، البرمجيات الحاسوبية للنفاذ إلى الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية ومقاطع الفيديو والموسيقي ، المحتوى الصوتي والمرئي والفيديو والصوت القابل للتحميل عبر شبكات الاتصالات والحاسوب الذي يحتوى على الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو والموسيقي ، البرمجيات الحاسوبية لتحصيل وإعداد وتنظيم وتعديل والمؤشرات والنقل والتخزين ومشاركة المعلومات والبيانات، الملفات الصوتية الرقمية القابلة للتحميل التي تحتوى على الموسيقي والأخبار والصوت والكلمة المنطوقة ، البرمجيات لنقل وعرض النص والصورة والصوت .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٩٨٨ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات الأماكن المؤقتة وخدمات الفنادق والموتيل وخدمات الاستراحات والبارات وخدمات توفير التسهيلات العامة كالاجتماعات والمؤتمرات والمعارض وخدمات توفير الولائم والمناسبات الاجتماعية للمناسبات الخاصة وخدمات توفير إدارة المقاهي والكافيتريا والكانتين والبارات والكوفي شوب واستراحات المأكولات الخفيفة وخدمات توفير التسهيلات الاجتماعية للمناسبات الخاصة وخدمات موفير إدارة المقاهي والكافيتريا والكانتين والبارات والكوفي شوب واستراحات وخدمات موفير إدارة المقاهي والكافيتريا والكانتين والبارات والكوفي موب واستراحات وخدمات موفير إدارة المقاهي والكافيتريا والكانتين والبارات والكوفي موب واستراحات وخدمات موفير الفنادق وأماكن الإقامة وأماكن الإقامة الأخرى وخدمات تقييم ورفع وخدمات ترتيب وتأجير أماكن العطلات وخدمات توفير أماكن إقامة المخيمات والكرفانات وخدمات وكالات ومكاتب السياحة الخاصة بحجز أماكن إقامة السياح وخدمات الراكية ومكاتب السياحة الخاصة بحجز أماكن الإقامة وخدمات التزويد وخدمات وكالات ومكات العطلات وخدمات تاجير ومحان المؤلانات وخدمات ماكن الماكن العطلات وخدمات تاجير وحجز أماكن إقامة السياح وخدمات وكالات ومكات السياحة الخاصة بحجز أماكن الإقامة وخدمات التزويد وخدمات ماكن الماكن العطلات وخدمات تاجير أماكن المات الخرى وخدمات المؤلانات

- باســــــم ، بارامونت بيكتشرز كوربوريشن
- العنـــــوان : ٥٥٥٥ميلروسي أفنيتو ، لوبيسش ٢٠٦ هوليود كاليفورنيا ٩٠٠٣٨ ،

- تاريخ تقديم الطلب : ١/١/١٢/
- اسم الوكيال : أبو غزالة للملكية الفكرية
 - العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٩١ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الميدلية الخاصة بالتخلص من الآلام والحمي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٦٠٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مركز روائع حفيت للتسوق ، محلات البقالة ، السوبر ماركت ، التموينات ، البرادات ، بيع المواد الغذائية ، تجارة الفواكه والخضروات ، تجارة الأجهزة المنزلية ، الراديو ، التلفزيون ، الثلاجات ، معدات تجارة الأدوات والأواني المنزلية ، تجارة الملابس الجاهزة ، تجارة الأحذية ، تجارة الحقائب والسلع الجلدية ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة ، تجارة اللعب بكافة أنواعه بيع الحلي الاصطناعية ، بيع الهدايا .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٨١ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الهوام والحشرات الضارة ، مبيدات

فطريات ومبيدات الأعشاب الضارة .



Skin Cream كريم بورولين كريم البشرة


الجنسية : هندي العنــــوان ؛ آشا ماهال ، ٩٤ ، ناليني رانجان أفينيو ، كلكتا - ٥٣ • ٧٠٠ ، الهند تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٤ اسم الوكيسل ؛ الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع العن_____ وان : ص.ب : ۳٤٤١ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٧٨٣ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي ، وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الهوام والحشرات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات الأعشاب الضارة . باســـــه ، جى . دي . فارماسيوتيكال برايفت ليمتد الجنسية : هندى

العنـــــوان : آشا ماهال ، ٩٤ ، ناليني رانجان أفينيو ، كلكتا - ٥٣ • ٧٠٠ ، الهند تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٤ اسم الوكيسل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع العن_____وان : ص.ب : ۳٤٤١ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٨٤ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :


التبغ المصنع، التبغ الخام، التبغ، أدوات المدخنين، عيدان ثقاب، السجائر، لوازم السجائر بما في ذلك مباسم السجائر، السيجار، سيجار رفيع ملفوف بالتبغ، لوازم السيجار بما في ذلك صناديق ترطيب التبغ، منافض رماد السيجار، عيدان ثقاب السيجار، قطاعات سيجار، علب سيجار، مباسم سيجار.




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٨٥ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات : التبغ المصنع، التبغالخام، التبغ، أدوات المدخنين، عيدان ثقاب، السجائر، لوازم السجائر بما في ذلك مباسم السجائر، السيجار، سيجار رفيع ملفوف بالتبغ، لوازم السيجار بما في ذلك صناديق ترطيب التبغ، منافض رماد السيجار، عيدان ثقاب السيجار، قطاعات سيجار، علب سيجار، مباسم سيجار.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٨٦ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات : التبغ المصنع ، التبغ الخام ، التبغ ، أدوات المدخنين ، عيدان ثقاب ، السجائر ، لوازم السجائر بما في ذلك مباسم السجائر ، السيجار ، سيجار رفيع ملفوف بالتبغ ، لوازم السيجار بما في ذلك صناديق ترطيب التبغ ، منافض رماد السيجار ، عيدان ثقاب السيجار ، قطاعات سيجار ، علب سيجار ، مباسم سيجار .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٨٧ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات : التبغ المصنع ، التبغ الخام ، التبغ ، أدوات المدخنين ، عيدان ثقاب ، السجائر ، لوازم السجائر بما في ذلك مباسم السجائر ، السيجار ، سيجار رفيع ملفوف بالتبغ ، لوازم السيجار بما في ذلك صناديق ترطيب التبغ ، منافض رماد السيجار ، عيدان ثقاب السيجار ، قطاعات سيجار ، علب سيجار ، مباسم سيجار .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٠٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الإدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية بالصنف رقم ٣٥ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٨٢٢ فى الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : مركبات برية ومائية وجوية ، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي ، مركبات جوية ، طائرات بحرية ، قوارب ، قاطرات ، قاطرات السكك الحديدية ، سيارات ، سيارات ذات محركات، مكائن، قوارب ويخوت، الأجزاء واللوازم للسلع المذكورة آنفا، مركبات برية ذات محركات ، تحديدا السيارات ، والأجزاء التركيبية التابعة لها وأجزاء السيارات الأخرى ، تحديدا هياكل ، شاسيهات (هياكل) السيارات ، أغطية للمكائن ، أغطية للمركبات ، أغطية للمركبات، قابضات (كلتشات)، آليات نقل الحركة، صناديق مسننات للمركبات البرية، أعمدة نقل الحركة، سقوف متحركة للسيارات (فتحات سقف السيارات)، حارفات لاتجاه الهواء ، إشارات توجيه ، أبواق ، مرايا الرؤية الخلفية ومرايا الرؤية الجانبية، وإقيات وحل، حوامل (مناصب) لسطح المركبة، حوامل (مناصب) للزلاجات، مخمدات صدمات للسيارات، محولات للمركبات البرية، عجلات توجيه المركبة (قيادة)، آليات توصيل لتوجيه العجلات الأمامية ، أنظمة إيقاف (تعليق) ، واقيات شمس لزجاج المركبات الأمامى، مساحات لزجاج المركبات الأمامى، مساند أذرع، أرفف أمتعة للسيارات ذات المحركات ، حاملات الزلاجات للسيارات ذات المحركات ، مكابح للمركبات ، مكونات المكابح، بطانات المكابح، لبادات المكابح، أغطية لخزانات وقود المركبات، مقصورات تخزين معدة خصيصا للاستخدام في السيارات ، مصدات هواء للمركبات ، أجهزة إنذار ضد السرقة ، أنظمة إنذار للسيارات ، أجهزة إنذار للمركبات ، أكياس هواء للمركبات ، وسائد للمقاعد ، أغطية للمقاعد ، نوافذ للمركبات ، حاملات أمتعة ، أكياس هواء للمركبات ، مقاعد أمان للأطفال ، عجلات ، إطارات وآليات تعمل بسلسلة متصلة ، إطارات وعجلات للسيارات ، أغطية خزانات البترول للسيارات ذات المحركات ، دراجات هوائية ، دراجات ، عربات متحركة ، عربات أطفال ، مقاعد أمان للأطفال في السيارات ، عربات جليد (مركبات) ، دراجات ذات محركات صغيرة ، سكوترات (دراجات تسير برجل واحدة أو دراجات بخارية منخفضة) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٥ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :

سلع صحية ، أثاث للحمامات ، تجهيزات حمام مطلية بالكروم (سي . بي) ، أحواض للحمامات وللاستحمام بالدش ، السطح العلوي من الطباخ المستخدم في الطهي ومداخن الطهي ، لوازم الحمامات والمطابخ ، مفاتيح وأجهزة لإشعال مضخات المياه ، مغاسل للمطابخ وسخانات مياه ، خزائن لمستحضرات التجميل وأحواض زجاجية ، مرايا زجاجية وحواجز زجاجية للحمامات وجميع المنتجات المتعلقة بالحمامات والمطابخ في الفئة ١١ .

الهند

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٦ في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات : مواد بناء ، أنابيب وتجهيزات البولي فينيل كلورايد (بي في سي) ، صمامات وملازم ، أنابيب وتجهيزات البولي بروبيلين العشوائية ، كوبوليمر ، جدران خزفية (سيراميكية) وبلاط للأرضيات ، خزانات مياه ، أبواب من البولي فينيل كلورايد (بي في سي) ، إسمنت ، قار (بيتومين) مقاوم للماء ، قار (بيتومين) ودهانات مقاومة للماء في الفئة ١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٧٣ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد السكنية وغير السكنية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٩٣ PNY VERI فى الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة الحاسوب لتحويل وتخزين ونقل البيانات الإلكترونية بين وسائل التخزين الإلكتروني، وحدات ذاكرة الحاسوب، وبالتحديد رقائق ذاكرة الوصول العشوائي، أجهزة ملحقة بالحاسوب وبالتحديد الطابعات ، المودم ، الماسحات ، أجهزة دعم ذاكرة التخزين وبالتحديد، بطاقات إلكترونية لحفظ الملفات الإلكترونية (الفلاش ميموري)، برنامج تشغيل البطاقة الإلكترونية لحفظ الملفات الإلكترونية ، برنامج تشغيل القرص الصلب ، بطاقات الأقراص الصلبة الخالية ، برامج تحسين لزيادة القدرة الإنتاجية للحواسيب الشخصية والأجهزة الملحقة بها وبالتحديد بطاقات ذاكرة لحفظ برامج الرسوم والجرافيك للحواسيب الشخصية ، الحاسبات المحمولة ، طاولة الكمبيوتر الشخصي، هاتف متحرك على شكل كمبيوتر، أجهزة كمبيوتر شخصية صغيرة الحجم، (السيرفر) محطات العمل والخادمات ، وكل أجهزة محرك الذاكرة ، بطاقات ذاكرة إلكترونية لحفظ الملفات ، بطاقات ذاكرة إلكترونية متعددة الوسائط ، بطاقات قراءة الذاكرة إلكترونية ، برامج كمبيوتر للرسومات والجرافيك ، برامج ألعاب الحاسوب ، بطاقات الجرافيك على الحاسب تستخدم لرفع كفاءة الأداء وألعاب الكمبيوتر ، الحواسب الشخصية والمكتبية وبرامج الكمبيوتر، مسرع بطاقات التخزين التي تستخدم زائدة عن مجموعة من الأقراص الضعيفة (RAID) التكنولوجيا لأغراض تخزين البيانات على القرص الصلب ، شرائح توسيع ذاكرة الكمبيوتر الشخصي ، بطاقات الذاكرة المستخدمة في الكاميرات الرقمية والحواسب الشخصية وبالتحديد الحواسيب الشخصية الصغيرة الحجم ، المفكرة الشخصية على شكل حاسوب ، الكمبيوتر الشخصي المحمول ، المساعدات الشخصية المحمولة ، الكمبيوترات المكتبية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، لوح الذاكرة ، اللوح الرئيسي ، القرص الصلب الخالي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٦٦٨ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أوتكثيف أوتنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية وآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات وأجهزة حاسوبية لمالجة البيانات ، أجهزة إخماد النيران ، صناديق التفرع الكهربائية ، الكابلات الكهربائية ، المالات الكهربائية ، ملفات مغناطيسية كهربائية ، كابلات بصري ليفية ، أكمام توصيل للكابلات الكهربائية ، المكثفات ، قاطع الدائرة ، جهاز إغلاق الدائرة ، الكابلات ذات المحور المشترك ، حاملات الملفات الكهربائية ، توصيلات للخطوط الكهربائية ، لوحات تحكم الكهرباء ، مقومات التيار ، لوحات توزيع الكهرباء ، صناديق توزيع الكهرباء ، مقياس التردد ، سلك المصهر ، المصهر ، محدد القياس ، مبينات الكهرباء ، القابس ، المقبس وأدوات الاتصال الأخرى (توصيلات كهربائية) ، كاويات لحام كهربائية ، واقيات التغيير المفاجئ في الفلطية ، الأسلاك الكهربائية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢١٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : صابون ، مستحضرات تجميل ، أظافر مستعارة ، رموش مستعارة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢١٨ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات : أواني مستحضرات التجميل ، فرش للاستعمال في التجميل ، فرش الحواجب ، فرش للأظافر ، علب مسحوق تجميل صغيرة ، المدرات (قطيفات صغيرة لتجميل الوجه بالمساحيق) ، إسفنج للاستعمال في التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٢٣ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : المقاولات وخدمات الإصلاح .



الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٧٣ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الترفيه والألعاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٧٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الإدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية بالصنف رقم ٣٥ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٤٩ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : مبيدات حشرية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٥٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة وتوجيه أعمال وأنشطة مكتبية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٧٠ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء .



باســـــه : شركة مجلس الحناء ش م م

العن_____وان : ص.ب : ۹۳۲ ر.ب : ۱۱۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢

سعيد بن خميس بطي الكحالي وعصام الدين يوسف أحمد إعسلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزيج للعقارات ش.م.م

يعلن سعيد بن خميس بطي الكحالي وعصام الدين يوسف أحمد بصفتهما المصفيين لشركة مزيج للعقارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٦٣٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف____ي

يعلن مكتب محمد الشعيلي – محامون ومستشارون قانونيون – بصفته المصفي لشركة الملكية للمنتجعات الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٢٠٢٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٢.

المصفي